وزارةالتعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق

الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعدادالطالبتين :

- بوطيب نسرين لويزة
- بن ابراهيم سمية

تحت إشراف الأستاذ:

- د. بن تغري موسى

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور: بوصوار ميسوم رئيسا

الدكتور: بن تغري موسى مشرفا

الدكتور: عزوز عبد الحميد مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر

أشكر الله عز وجل على توفيقي في انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد المساعدة من قريب أو من

بعيد ولو بكلمة طيبة،وأخص بالذكر الأستاذ المشرف

" بن تغري موسى " على نصائحه وتوجيهاته القيّمة .

وفي الأخير أشكر كل الأساتذة الكرام

كما لا أنسى أن أشكر السيدة "فاطمة بوخزاني"

نسأل الله العلي القدير أن يجازيها عنا خير الجزاء.

وشكـرا

إهداء

إلى من قال فيهما الله عز و جل:

"و أخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى روح أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

ما أجمل أن يجود المرء بأعلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى هي ذي ثمرة جهدي أن أجنيها اليوم هي هدية أهديها إلى روح أبي الغالي الذي لا مثيل له حتى و لو بحثت عنه فوق الدهر دهرا

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها وأنعم عليها بدوام الصحة العافية

إلى كل أفراد العائلة من كبيرهم إلى صغيرهم

خصوصا إلى زوجة الأخ مروش جميلة

على تقديمها يد العون و المساعدة في كل الأوقات و إلى من ساهم في إنجاز هذه المذكرة " محمد"

نسرين لويزة

إهداء

إلى التي تمطرني بالدعاء دائماغاليتي أمي

إلى الذي سخر حياته لأجلي والدي العزيز

إلى من ساندني طيلة مشواري زوجي

إلى من لهم في القلب محبة أكبر من قلبي أخي وأخواتي

إلى فلذات كبدي إبني " ريان" وابنتي " نورهان"

إلى كل من أحضى بمحبتهم وتقديرهم

أهدي ثمرة جهدي

سمية

مقدمة

مقدمة:

القضاء كان ولا زال ركنًا أساسيًا في الحياة، ومرتكزًا مهمًا يعول عليه، ومه أنه ثابت في مقاصده النبيلة والسامية والمتجلية بتطبيق أحكام القانون وإحقاق الحق، وتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع بكل حياد، إلا أنه يتطور مع تطور الزمن نظرًا لتطور الحياة بما فيها من علوم ومعارف في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية والقانونية، كما بات الأمر واضحًا ومن المسلم به أنه ترتب على هذا التطور السريع إلى ظهور نزاعات وقضايا جديدة ومعقدة.

الهدف الأسمى للجوء إلى القضاء من طرف المواطنين هو تحقيق العدالة واستعادة الحقوق، وتطور الحياة الاجتماعية أدت إلى تعدد وتشعب النزاعات، لذا في معظم الأحيان تعرض على القاضي وقائع في نزاعات يشوبها لبس وغموض، ليجد هنا القاضي نفسه عاجزًا أمام عدم قدرته على الإلمام بكل جوانب الموضوع ففي هذه الحالة لا يمكنه أو لا يستطيع إثبات مدى صحة الوقائع، وحتى لا يقف هذا النزع، ويتهم في هذه الحالة بإنكار العدالة، فقد خول له القانون اللجوء إلى الخبرة لتساعده على إثبات الوقائع ليصل إلى قناعة معينة وكذا باستكمال معلوماته، مما يتطلب عليه إشراك مختصين والذين منحهم المشرع إمكانية المساهمة في حل النزاعات، وهذا العمل ليس في استطاعة كل إنسان أن يقوم به وإنما من الضروري أن يكون الخبير على درجة كبيرة من العلم والمعرفة، فلا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض الجوانب الغامضة، وتسليط الضوء عليها، فرأي أهل الخبرة يساعده في استظهار بعض الوقائع المادية التي يستعصى عليه إدراكها بنفسه، وبها يتم تدعيم افتراضاته وكذا تمكنه من إصدار الحكم المناسب للقضية المعروضة عليه.

ان الدولة و باعتبارها تمثل المجتمع تحاول جاهدة في ميدان مكافحة الجريمة الاستعانة بكل الاساليب و الطرق الممكنة لكشف الجريمة و ضبط المجرمين و احباط مشروعاتهم الاجرامية ، اين يتجلى التنسيق بين عمل القاضي في الفصل في الدعاوي المعروضة عليه و بين الخبرة من اجل الاثبات التام في الحلات التي يستلزمها .

فالخبرة تعتبر كدليل علمي يستمد منه القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه باعتباره المرحلة الحاسمة التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية و بفصل بين الادانة و البراءة

كما أنَ دور القاضي الجزائي يختلف عن دور القاضي المدني، حيث نجد أن القاضي الجزائي يقوم بدور ايجابي بحثا عن الحقيقة باي طريق مشروع . فالخبرة كغيرها من ادلة الاثبات الحديثة

الاخرى تسعى لايجادالصلة بين الجريمة و المجرم و الفعل المجرم و الأخذ بها يرجع للسلطة التقديرية و نظرا لاهميتها و كثرة اللجوء اليها من طرف القضاة كان لابد من طرح الاشكالية التالية :

ما هو دور الخبرة القضائية في تحقيق الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟

و قد دفعنا لإختيار موضوع الخبرة القضايئة مجموعة من الأسباب و الدوافع التي يمكن ايجازها فيمايلي :

- ميولنا لهذا الموضوع منذ زمن و رغبتنا في البحث فيه .
- معرفة دور الخبرة القضائية في مساعدة القاضي للكشف عن الغموض في الجرائم.

ومن بين أهمية دراستنا لموضوع الخبرة القضائية هو بيان التنظيم القانوني لقواعد الخبرة في التشريع الجزائي الجزائري وكذا إجراءاتها، ومدى أهمية الاستعانة بها أمام القضاء بالإضافة إلى إظهار القواعد الموضوعية والإجرائية لعمل الخبير في الدعاوى الجزائية، ايضا يعتبر موضوع العصر حيث أنَ المجـرم اليوم اصبح يستخدم وسائل العلم الحديثة التي تساعده على ارتكاب الجريمة و ايضا اخفاء آثارهـا ، لذلك فإنه لايكفيلإثبات هذه الجرائم بأدلة الإثبات العادية بل لابد من وجود وسيلة إثبات تعتمد على تحليل الأدلة بواسطة الخبرة الجنائية في مختلف المجالات و التخصصات.

و من هنا نجد أن طبيعة موضوع البحث تقتضي منا استخدام المنهج التحليلي من خلال التعرض لماهية الخبرة و أنواعها و أهميتهـا كما اعتمدنا المنهج الوصفي مـن خلال التعرف على الشـروط و المقومات الواجب توافرها في الخبير .

أهمية الموضوع:

لقد أردنا البحث في موضوع الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات نظرًا للأهمية والمكانة التي تحتلها الخبرة من بين وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالإستعانة بالمعلومات العلمية في بعض القضايا الجزائية.

كما تزداد أهمية دراسة الخبرة في مجال الإثبات الجنائي في الوقت الراهن، نظرً لتقدم العلوم والفنون ذات المساس بالقضايا المتعلقة بالجريمة وكشفها، وكذلك دقة النتائج التي تقدمها للقضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة.

وفي ضوء ما سبق، سنخصص الفصل الأول لدراسة الخبرة القضائية وطبيعتها الإجرائية، ويلحقها الفصل الثاني الذي خصصناه للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة القضائية.

و لمعرفة أكثر عن الخبرة القضائية و مدى حجيتها ، و للاجابة عن الاشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى مقدمة و فصلين و خاتمة وهو كالآتي : الفصل الاول بعنوان الخبرة القضائية و طبيعتها الإجرائية تضمن مبحثين رئيسين يحتوي كل مبحث على مطلبين ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الخبرة القضائية وإنجازها و في المبحث الثاني تضمن الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة القضائية.

أما الفصل الثاني بعنوان سلطة القاضي الجزائي في الإستعانة بأهل الخبرة من خلال مبحثين فالمبحث الأول تضمَن تعامل القاضي الجزائي مع الخبرة أما المبحث الأخير تناولنا فيه السلطة التقديرية للقاضي الجزائي .

أهمية الدراسة:

تتجلى في تبيان أهمية الخبرة القضائية التي لطالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة قضايا كانت تشغل الرأي العام و ترعبه، لكن رغم ذلك فهي تخضع وسائل الاثبات الأخرى لمطلق تقدير القاضي ، هذه القاعدة التي يبدو أنها لم تعد ترقى لكثير من فقهاء القانون في ظل تطور الجريمة المستحدثة و ما صاحبها من تطوير لوسائل إكتشافها و القدرة على تحديد مرتكبيها بأساليب تقنية و علمية يجهلها القاضي .

و هذا الواقع أضاف على القاضي عبئاً ألزمه التأني في عدم إصدار أحكامه جزافيا و الإستعانةبالخبير ليساعده على الولوج إلى الحقيقة من خلال دراسة و تحليل الوقائع بمنهجية و إخضاعها إلى آليات محكومة النتائج بشروط علمية مبنية على تحليلات منطقية تعزز قناعته و تدعم افتراضاته بحالة الإثبات الذي هو بصدد البث فيها، خصوصا بعد التطور المذهل الحاصل في كافة مجالات الحياة،فمن دراسة

المعلومات الوراثية إلى زراعة الأعضاء، و حتى الإستنساخ ، فأصبح من السهل جدا تعقب خطوات الجاني و إعادة تركيب سيناريو الجريمة و مجرياتها إفتراضيا. كل هذا التقدم مكن القضاة في العالم من اختصار الكثير من الجهد البشري و إقتصاد الوقت من أجل الوصول إلى الحقيقة، و لا شيئ يريح العدالة و مبادئها في ذاكرة الشعوب بقدر ما يعنيه كشف الحقيقة و تعريفها أمام الملأ، هذا الهدف الذي صار هينا في متناول اليد تماشيا مع تقدم الخبرة و الإنسانية .

هدف الدراسة :

تهـدف هذه الدراسة إلى تبيان حجية تقرير الخبرة القضائية بإيراد مختلـف الآراء الفقهيـة و القضائية الواردة في هذا الشأن، مع تبيين كيفية تعامل القاضـي الجزائي مع بعض عيَنات الخبرة كالخبرة المتعلقة بالإجهاض و الخبرة العقلية و النفسية.

الفصل الأول:

الخبرة القضائية وطبيعتها الإجرائية

لا تخلو الطبيعة القانونية للدعاوى من جهة فنية الى الحقيقة التي يبحث عنها القضاء في إجراءاته، و لعلَ ذلك يتمثل بالخبرة، و هي ما أعدَها المشرع أحد أدلة الحكم ، و بما أنَ القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي، و هو كبير الخبراء في مجال عمله حصراً، فلابد له من أدوات مساعدة في مسائل لا يفهمها إلاَ ذويالإختصاص، ألا و هي الخبرة القضائية و التي تعتبر تحقيقا تقنيا يتناول الوقائع المادية دون المسائل القانونية التي هي من إختصاص القاضي وحده، فهي تتميز بإتساع و تنوع موضوعات الخبرة، بمعنىآخر هي وسيلة من وسائل الإثبات و إجراء من إجراءات التحقيق التي يعتمد عليها القاضي للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني خاص ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة تقنية فنية، لذلك القاضي يحتاج إلى من ينوره و يساعده، و بها يتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، و ذلك بندب خبير قضائي الذي لا يعيَن إلاَ لتنوير الجهة القضائية و ذلكبالقيام بأبحاث فنية و كذا علمية و إستخلاص النتائج منها، و هكذا تكون الخبرة القضائية أداة القاضي الفنية و الدليل الحاسم لبعض أحكامه .

يتضمن هذا الفصل مبحثين هما : المبحث الأول يتمحور حول الخبرة القضائية و انجازها و الذي بدوره ينقسم الى مطلبين، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة القضائية وهو كذلك ينقسم إلى مطلبين.

المبحث الأول: الخبرة القضائية وإنجازها

يعتبرالوصول إلى الحقيقة في القضايا الجزائية من أهم المسائل التي تعترض القاضي الجزائي في حله للقضايا المعروضة عليه، و تجعله يسعى دائما أن يكون حكمه مبنياعلى الجزم و اليقين، و للوصولإلى هذه الغاية التي هي مبتغى القاضي و مراده ، و من أهم هذه الوسائل التي يستعين بها القاضي الجزائي هي الخبرة القضائية، التي تعتبر كطريق من طرق الإثبات التي يلجأ إليها القاضي عندما تعترضه مسألة يعجز عن إثباتها، و ذلك نظرا لتعلقها بعلم يخرج عن حدود علمه و خبراته الطويلة في مجال القضاء، لأنَه و مهما كان القاضي ملما بعلم من العلوم، إلاَ أنَه لابد من وجود النقائص في مسائل معنية، لذلك جاء المشرع الجزائري بالخبرة لتكون وسيلة مساعدة للقاضي في مجال الإثبات. و منهسنتطرق لذلك في هذا المبحث

المطلب الأول: ماهية الخبرة القضائية

قد تعترض أثناء سير التحقيق بعض الأمور الهامة التي تحتاج إلى مهارة خاصة و وسائل علمية و فنية ، وبهذا يكون الكشف عن الحقيقة هو مبتغى و مقصد الدعوى الجزائية،و وسيلتها لبلوغ مرماها ، و لن يأتي هدا إلاَ عن طريق القيام بالخبرة القضائية و التي تعد وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف للكشف عن بعض الغموض أو تحديد مدلولها بالإستعانة بالمعلومات العلمية، و منها يستطيع القاضي الجزائي أن يبني حكمه على الإثبات القطعي ، و لمعرفة ذلك تطرقنا في الفروع التالية إلى مايلي:

الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية

ترتب عن النظر السريع الذي تشهده شتى ميادين الحياة، وبالخصوص الميدان القانوني حيث أدى هذا التطور إلى ظهور نزاعات وقضايا جديدة معقدة مستعصية، هذا ما إستدعى القضاء إلى أن يتطور معها بهدف تحقيق العدالة، وتنوير القاضي وذلك بالاعتماد على وسيلة الإثبات والمتمثلة في الخبرة القضائية مما لها أهمية بالغة في ذلك، بحيث أصبحت تفرض نفسها بقوة أمام القضايا المعقدة وفيها يتم إسناد هذا الإجراء إلى أهل الخبرة والاختصاص وعليه مما يستوجب في القضاء من وجود مختصين ذوي دراية كافية يواكبون التطورات التكنولوجية التي تمس جميع المستويات بحيث يمكن للقضاء الإستعانة بهم من أجل توضيح الغموض، يأمر بها القاضي من أجل تمكنه من الفصل في قضية من القضايا ذات طابع فني خاص كان ليس بمقدوره الإلمام بها لكونها مسألة فنية، ومن هذا المنطلق

نقول أنه تعددت تعريفات الفقهاء للخبرة القضائية، فمنهم من عرفها على أنها إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية،عن طريق أهل الاختصاص ،

كما عرّفها البعض الآخر على أنها هي إحدى طرق الإثبات المباشرة التي تنصب مباشرة على الوقائع المادية المراد إثباتها.

إذن الخبرة القضائية تتناول الوقائع المادية الفنية دون المسائل القانونية، لأنه لا يجوز للقاضي أن يستعين في المسائل القانونية بأهل الخبرة، لأن القاضي هو من يتكفل بالقانون، إذ أنه لا يستطيع أن يستعين بالخبير للحصول على نص يطبق على النزاع القائم، لأنه إذا فعل ذلك يكون قد أخل بواجباته وعرض حكمه للبطلان[1].

كما تم تعريفها على أنها هي استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[2].

وأيضًا تم تعريفها على أنها استضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق و لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادًا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريًا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع[3].

وعرفت أيضًا على أنها هي المهمة الموكلة من قبل المحكمة أو الهيئة القضائية إلى شخص أو إلى عدة أشخاص أصحاب اختصاص أو مهارة أو تجربة في مهنة ما[4].

أولا: التعريف اللغوي للخبرة القضائية

هي من الخبر أي البناء يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخبر (بفتح الخاء وكسر الياء المشدّدة)، أي عالم به أخبره خبر أي أنباءه ما عنده، والخبر والخبرة بكسرها يضمنان العلم بالشيء ومعرفة الخبر بالشيء على حقيقة والخبير إسم من أسماء الله الحسنى جّل جلاله وردت في القرآن الكريم عدة مرات حيث ذكر في سورة الأنعام، سبأ، الفرقان، الملك.

1-د/علي مسعود محمد، **القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني**، (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص)، كلية القانون جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، سنة 2005، ص 164.
2-د/احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 112.
3-د/همام محمد محمود زهران، **الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية**، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، سنة 2003، ص 357.
4-د/أميل أنطوان ديراني، **الخبرة القضائية**، الطبعة الأولى المنشورات الحقوقية الصادرة سنة 1977، ، بيروت، ص 17.

ومعنى الخبير جل جلاله أنه لا تغرب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السماوات ولا في الأرض فهو العالم بما كان وما يكون لا تخفى عليه خافية **لقوله تعالى: <<فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا>>** الآية 59 سورة الفرقان.

ثانيا : التعريف القانوني للخبرة القضائية

هي من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا إقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة كما تعرَف أيضًا على أنها إجراء يعهد به القاضي إلى شخص مختص يسمى الخبير بمهمة محدّدة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم البحث فيها أو تقديرها أو على العموم إبداء الرأي فيها علمًا أو فنًا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانًا أو رأيًا لا يستطيع القاضي الجزائي الوصول إليه وحده،بمعنهي إجراء ذو طابع فني و قانوني، ووسيلة تحقيق تلجأ إليها الجهات القضائية عندما يعرض أمامها نزاع يتطلب التحقيق في شأنه لإثبات حالة من قبل مختصين يعينون لهذا الغرض بمقتضى قرار تصدرها الجهة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الخصوم.[1]

المشرع الجزائري لم يتناول تعريف الخبرة القضائية و إنَما إكتفى بالإشارة إليها في المادة143 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم يالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 : " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم و إذا راى القاضي أنه لا موجب لإستجابة الطلب فعليه ان يصدر في ذلك أمراَ مسببا في حل ثلاثين يوما من تاريخ إستلامه الطلب2.[2]

كما نجد أنَ المشرع الفرنسي قد نص هو الآخر على الخبرة في قانون التحقيق الجنائي و ذلك في المادتين 43-44 كما نظمها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 156-169 و كملها بنصوص تنظيمية.

[1]-علي جروه، الموضوعية في الاجراءات الجزائية ، المجلد الثاني في التحقيق القضائي ، دائرة الإبداع القانوني و الدولي، سنة 2006، ص 582

[2]Pierre choumbon.Le Juge d'instruction théorie et pratique de la procédure,4ème édition,DALLOZ,1997,P307

الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذات أهمية بالغة في الإثبات وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي لأنه لا يجيد في أحكامه على روح القانون، وأن الإستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر الوصول إلى الحقيقة لتوقف الأمر على بعض النواحي الفنية التي تستلزم تدخلهم، وتحقيقًا لذلك كانت الخبرة القضائية على أنواع عدة يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: الخبرة المطلقة

وهي الخبرة بصفة مطلقة، عندما تأمر بها المحكمة للمرة الأولى عندما يستعصي الأمر عليها أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة فيتم إسنادها للجهة المختصة والتي تتمثل في الخبير القضائي وتكون الخبرة حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها، أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذات أهمية في الإثبات، وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وكذا تنوير القاضي، في كل الحالات التي يتعذّر الوصول فيها إلى الحقيقة، ومنها بالخبرة القضائية يتم استكمال التحقيق بعد تقديم إيضاحات كافية ومعلومات ضرورية.

ثانيا: الخبرة المضادة

إذا تبين للقاضي بأن الخبير الذي أنجز المهمة التي كلّف بها غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة المطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي الجزائي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها[1].

حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتيجة وخلاصة الخبير، وذلك بواسطة خبير، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة و إنَما تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم[2].

ثالثا: الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيًا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا فللقضاء مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية

1 - مولاي ملياني بغدادي، **الخبرة القضائية في المواد المدنية**،دون طبعة، مطبعة دحلب، الجزائر، سنة 1992، ص 14.
2- لحسن بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 292.

والإفتقار إلى المعلومات وللخصوم أن يطلبوا ذلك بغية إيراد براهين جديدة عن عناصر الدفاع عن قضاياهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية[1]:

- إذا كان التقرير معيبًا في شكله أو مشوبًا بإنحيازه إلى خصم من الخصوم.

- إذا كان التقرير ناقصًا أو غير كافي في نظر المحكمة أو المجلس.

رابعًا: الخبرة التكميلية

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصًا واضحًا في الخبرة المقدمة او أن الخبير لم يجيب عن جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري فتأمر المحكمة بإستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو خبير آخر[2].

بحيث إذا رأى القاضي الجزائي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر باستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية.

خامسًا: الخبرة الجزئية

هي الخبرة التي تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة لكي تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي وفي الخبرة الجزئية يندب الخبير لتحديد مجمل الأضرار اللاَحقة بالضحية من ضرر جمالي وروحي[3].

الفرع الثالث: إجراءات الخبرة القضائية

الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الخبرة القضائية والضرورة الملحة له، والفرص الفسيحة التي يطرحها من أجل تبادل الآراء والنقاش في القضايا المتشعبة، بحيث لا يمكن الإستغناء عنها

1- يحيى بن العلي، **الخبرة في الطب الشرعي**، طبعة الأولى، مطبعة عمار، باتنة، الجزائر، دون سنة نشر، ص 14.
2- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 15.
3 - وفاء خمال ، **الخبرة الطبية في المجال الجزائي**، (مذكرة ماستر)،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2007-2008، ص 6.

وتعويضها بأي إجراء آخر، وذلك حرصًا على حسن سير العدالة، وبالتالي فإن التزايد المستمر في الإستعانة بالخبراء ما هو إلا نتيجة حتمية لتطور مختلف الأنشطة التي يتعذر على القاضي الإحاطة بها بمفرده والفصل في المجالات المرتبطة بها بمعزل عن مساعدة فنية أو تقنية من ذوي الإختصاص خاصة في المادة الجزائية، فكثيرًا ما يعرض على القاضي الجزائي قضايا جنائية تتضمن وقائع تتعلق بتخصصات علمية أو فنية تخرج عن حدود إدراكه وعلمه، في مختلف التخصصات لا يستطيع التثبت من صحتها بغير اللجوء إلى الخبرة التي مكَنت المشرع من الإتجاه إليها في القضايا التي تحتوي وقائع من هذا القبيل، متى كان أمر إجراء هذه الخبرة لازمًا للفصل في النزاع بما يتفق، فالخبرة تم تشريعها من أجل معاونة القضاة للفصل في الدعاوى الجزائية المعروضة عليهم[1].

وبالتالي فالخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي الجزائي في الإثبات، والتي يأمر بها في ظروف خاصة، فهو لا يستطيع أن يستغني عن مساعدة أهل الخبرة، لذا فإنَ إجراءات ذلك تقسم وفق الشكل التالي :

أولا: تعيين الخبير

الخبير هو كل شخص له المعلومات والدراية المتعمقة في مسألة من المسائل نتيجة علومه وخبراته العلمية والعملية ما يمكنه من كشف حقيقة واقعة مادية معينة[2]، يستنير القاضي برأيه فيما قد ينتهي إليه من قرار، ينتدبون على نقاط التحقيق الغامضة ولأجل تحقيق الوقائع التي يمكنهم وحدهم فقط تقديرها[3]، ومن المسلم به أنّ الخبير لا يمارس مهمته من تلقاء نفسه، وإنما لابد من أن يصدر قرار ندبه من الجهة القضائية المختصة فيجوز للمحكمة أن تلجأ إلى ندب خبير من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم.

فالمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10-10-1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 60،المعدِّل للقرار الوزاري الصادر في 1966/0806،بحث نجد أن المشرع قد نص صراحة على وجود توافر شروط معينة في كل مترشح لمهنة خبير بحيث يكون:

1- د/ محمد فاضل زيدان، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة** ،الطبعة الثالثة ، دارالشفافة، عمَان، سنة 2010، ص312.
2- د/ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.
3- د/حسن علي عوض، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 7.

- متمتعًا بالجنسية الجزائرية.
- له شهادة جامعية أو تكوين مهني.
- غياب الجزاءات الجنائية والتأديبية والتجارية.

كما أن الترشح لإكتساب صفة الخبير لم يعد حكرًا على الشخص الطبيعي فقط بل أصبح يشمل الشخص المعنوي، وفقًا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 95-310، الذي سمح للشخص المعنوي الترشح هو الآخر، لهذا كان لابد من استيفاء المترشح لجملة من الشروط حتى يتم قيده في جدول الخبراء القضائيين، يمكن إنتداب خبير واحد أو عدة خبراء مقيدين في الجدول المعد من قبل المجالس القضائية وذلك نظرا لتوفرهم على الشروط المستلزمة قانونًا.

كما لا يمنع اختيارهم من خارج الجداول الرسمية أي غير مقيدين وذلك بواسطة أمر مسبب، وإستثناءًا في حالات معينة، وبخصوص تأديتهم لليمين يكون أثناء سير الدعوى فقط بالإضافة إلى أنه يجب أن تتم بيانات الخبير تحديدًا كافيًا بالإسم واللقب والتخصص والعنوان وأيضًا للمهمة التي تجري فيها الخبرة والنقاط التي تحتاج لدقة ووضوح، وهذا تسهيلاً لعمل الخبير.

ثانيا: رد الخبير

بعد القيام بإجراءات تعيين الخبير وصولا إلى ندبه ضروري في بعض الحالات و مستحب في حالات أخرى، و ذلك راجع إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي،فإنه يحق لهذا الأخيررد أو إستبدال الخبير من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم أّذا وجدت الأسباب القانونية لذلك و هذا كما ذكرناه سابقاً إذن رد الخبير هو إجراء المشروع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة، وذلك لعدم الإطمئنان إلى حياد الخبير في مهمته التي كلّف بها، ويقصد برد الخبير هو تنحيته عن المهمة التي أوكلت إليه حتى يكون رأيه بعيدًا عن مظنة التميز والمحاباة، وحتى لا تكون خبرته نابعة بدافع الانتقام أو البغض ولكن يطمئن إليه القاضي عند الإستعانة بخبرته[1].فالخبرة وكما سبق وأن ذكرنا أنها ما هي إلا إجراء تحقيقي، الهدف منها هو الحصول على مساعدة الخبير في تقدير وتفسير بعض الأمور الفنية التي يمكن الإحاطة بها دون ذلك، و بما أن إنتداب الخبير أمر إختياري وضروري في بعض الحالات بحيث يكون بالشكل الذي رسمه المشرع للقاضي الجزائي عندما يريد اللجوء إلى هذا الإجراء التحقيقي أو الإفصاح عن رغبته في القيام بهذه المهمة.

1- د/ عبد الله جميل الراشدي، **الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية**،دون طبعة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص71.

وإجراء رد الخبير مثار خلاف في القضايا الجنائية، إذ يرى البعض ومنهم المشرع الجزائري عدم جواز رد الخبراء في المسائل الجنائية لأن ذلك يشكل جزء من مقتضيات تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي الذي يتمتع بحرية مطلقة في مجال الإثبات الجنائي[1].

ثالثا: مراقبة مراحل الخبرة

إنه مع إنتداب الخبير لأداء مهامه وتحديد له كيفية تنفيذ مهمته، إلا أنه يبقى خاضع لرقابة القاضي الذي إنتدبه وتظل علاقته متصلة به طيلة مهمته القضائية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 143 ق إ ج التي تنص على أنه : لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ..."، بمعنى تجري الخبرة في جميع مراحلها تحت إشراف قاضي التحقيق ومراقبته، ويتعين على الخبير إطلاعه بكل ما توصل إليه من نتائج وإعلامه بكل التطورات.

لا يقف دور القاضي عن إصدار قرار الانتداب بل يتعدى ذلك، بحيث بمباشرة الخبير لمهامه يصبح دور القاضي دور مراقب على عمل هذا الخبير المنتدب، بحيث هذه الرقابة لا تعدو أن تكون رقابة إجرائية بحتة، فهو ليس له حق التدخل في المسائل الفنية التي هي من إختصاص الخبير، وحتى لا يقيده بإتباع وسيلة معينة، وذلك بالنسبة للخبراء لا يتدخلون في المسائل القانونية وبالتالي فالعلاقة القائمة بين الخبير والقاضي هي علاقة تعاون ومساهمة في إيجاد حل للدعوى، بمعنى كل في مجال تخصصه[2].فالخبير رغم إستقلاله الفني والعلمي إلا أنه يبقى دائمًا خاضعًا للسلطة القضائية التي إنتدبته لمساعدتها، ذلك أن القاضي لا يتخلى عن الدعوى بندب الخبير، كما لا يتخلى عنها باي إجراء آخر لتحقيق يتخذه، ويخضع الخبير لإشرافه طيلة مدة تنفيذه لمهمته[3].فالخبير على إتصال دائم ومستمر بالقاضي مع إخباره بكل ما يجري أثناء الخبرة وعلى القاضي إتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك.

وهذه الرقابة فعلية في القانون الفرنسي يتولاه القاضي الذي ندبه أو القاضي المكلّف من المحكمة التي ندبته بالرقابة عليه ويلتزم الخبير بإبلاغ القاضي بالتقدم الذي يحققه في تنفيذ مأموريته في تقريراته

إليه، خصوصا إذا صادفته صعوبات في عمله أو في أثناء مقابلاته التي يطلبها منه، أو في المكان الذي يؤدي فيه مأموريته إذا كان القاضي طبقًا للقانون يحضر معه أثناء أدائه لمأموريته

1 - د/ خروفة غانية، المرجع السابق، ص 48.
2 - د / خروف غانية، المرجع نفسه ، ص 56-57.
3- رضا الجداوي، **الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي**، (بحث لنيل شهادة الإجازة في القانون الخاص)، جامعة الحسن الثاني المحمدية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2003-2004، ص 19.

لمأموريته على أن هذه العلاقة المستمرة بين الخبير والقاضي ليست علاقة تبعين بقدر ما هي علاقة تعاون تحقيقي بينهما ومعاونة من القاضي للخبير ليسهل له تنفيذ مأموريته ويستعجل إيداع تقريره[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن إشراف القضاء على عملية الخبرة، لا ينحصر أساسًا في حضور القاضي إلى عملية الخبرة، بل يمتد إلى كل الإجراءات التي يقوم بها الخبير أثناء مدة انتدابه، بما في ذلك إذاعة الأسرار التي تصله وتهم أساسًا أطراف النزاع للخصوم، يستثني هنا القاضي الذي انتدبه حيث الخبير أن يطلعه بالوقاع التي من شأنها أن تساعد على حل النزاع، بل أنه متى شك الخبير في طبيعة المعلومات التي طلب منه الإدلاء بها ويجب عليه ان يستأذن القاضي في ذلك والذي عليه أن يفتيه[2].

المطلب الثاني: إنجاز الخبرة القضائية

يحظى موضوع الخبرة القضائية أهمية بالغة في العمل القضائي، و سوء تطبيق هذا الإجراء من طرف القاضي يترتب عليه أضرار كبيرة بحقوق الدفاع و كذا تطويل أمد الفصل في النزاع وعليه فالهدف منها هو التعرف على وقائع مجهولة،كماتضيف إلى الدعوى دليلا حيث يتطلب هذا الدليل أوالإثبات معرفة و دراية لا تتوافر لدى رجال القضاء نظراً لطبيعة ثقافتهم و كذا خبراتهم العلمية، و منه نتطرق إلى كيفية إنجاز التقرير و طريقة إيداعه و بعدها كيفية مناقشته و قيمته القانونية .

الفرع الأول: إنجاز تقرير الخبرة القضائية وإيداعه

يجب على الخبير وضع تقرير نهائي بعد القيام بعملية الخبرة ويكون هذا التقرير موقع من قبله، كما يجب ان يتضمن الملاحظات العلمية والفنية ونتيجة أعماله ورأيه الخاص، والأوجه التي يستند إليها بإيجاز ودقة[3].

أولا: إنجاز تقرير الخبرة القضائية

بعدما يتم تبليغ الخبير المنتدب بمهمته، يمكن له الإطلاع على الأوراق والمستندات المودعة بملف الدعوى، وذلك قبل موافقته على قبول المهمة وله أن يتسلمها بإذن من المحكمة[4]، وإذا قرر قبول

1- رضا الجداوي، المرجع نفسه، ص 19.
2- محمد الكشبور، **الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية دراسة مقارنة**، دون طبعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2000، ص 63.
3- أحمد سيد محمود،(**التظلم الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقًا للقانونيين المصري والكويتي**)، المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية، سنة 2007، ص 74.
4- عمر عماد عبد المنعم، **عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية**، ص26 البحث متوفرعلى الموقع:
. vu le 08/03/2022 a 20hhttps://ebook.univeyes.com

المهمة عليه ان يصرح بقبول المهمة الموكلة إليه، فغنه يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله هذه المهمة مع إمكانية إطلاعه على الملف والوثائق المرفقة لذلك من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي بالخبرة[1].

وحسب المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص على أنه : " يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمالو نتائجها و على الخبراء أن يشهدو بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الاعمال التي عهد إليهم بإتخاذها و يوقعوا على تقريرهم "أي عندالإنتهاءمن أعمال الخبرة يحرر الخبراء تقريرًا يشتمل على وصف للعمليات التي قاموا بها مع إبداء آرائهم، وذلك حتى يتمكن القاضي مراجعة مختلف الإجراءات ومناقشة ما ورد في التقرير[2].

فالهدف من تقرير الخبرة القضائية هو وصف وشرح وضعية الأشخاص وكذا الظروف المادية والوقائع المدروسة وبيان مختلف الأسباب. وبما ان لتقرير الخبرة القضائية أهمية جد بالغة، فعلى الخبير القيام شخصيًا بتنفيذ المهمة بصدق وأمانة، وأن يحصل على المعلومات التي يتطلبها تنفيذ المهمة بطريقة مشروعة، وأن يتجنب اللجوء إلى الغش أو إلى طرق غير مشروعة، ويلتزم الخبير التقيّد بسرّ المهنة بصفته مساعدًا مؤقتًا، حيث يمنع عليه كشف أية معلومات يكون قد اطلع عليها أثناء تنفيذه لمهمته، وهي خارج الأمور المطلوبة منه ولا يجوز له إلا الإدلاء برأيه خارج نطاق المحاكمة التي قدم فيها تقريره.

وعلى الخبير أن يقوم بالمهمة ولا تتناول الخبرة إلا الوقائع المتنازع عليها المكلف بها حصريًا من جانب المحكمة وعلى الخبير الالتزام بالمهلة المحددة له لتقديم تقرير، وفي حال تعذر عليه ذلك عليه يعود للمحكمة ليطلب تمديد المهلة[3].على الخبير المنتدب وضع تقرير واضح يتضمن العناصر التالية: الديباجة، أعمال الخبرة، النتائج والتوقيع، المرفقات[4].

كما يجب أن يتضمن هذا التقرير بالقسم الأول منه، تعريف باسم الخبير المكلّف بالمهمة وكنيته وعنوانه، والخصوم ي الدعوى ووكلائهم المحامين والقرار الصادر بانتداب الخبير، وبيان المهمة المكلف بها وعرض ملخصًا للوقائع المادية التي استدعت اللجوء إلى الخبرة، أما في القسم الثاني يتم ذكر أقوال الخصوم ومذكراتهم ومستنداتهم المبررة له، ثم يعرض الأعمال التي قام بها الخبير شخصيًا

1- أيمن بوثينة، المرجع السابق،ص 35.
2- د / أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 117.
3- عفيف شرارة، **الخبرة الفنية لدى المحاكم**، مجلة المحاسب المجاز، دون بلد النشر،العدد 23، سنة 2005، ص 5-6.
4- د/ علي الشحات الحديدي، **الخبرة في المسائل المدنية والتجارية**، الطبعة لأولى،المنصورة، دار النهضة، سنة 1993، ص 371

ومعايناته من فحص دفاتر والاطلاع على السجلات او اختبارات أو تحاليل أو إفادة من شهود وغير ذلك.

القسم الثالث فيناقش بموضوعية العناصر التي جمعت لديه ويعرض مختلف الاحتمالات بصيغة واضحة وصريحة ومبسطة وأخيرًا يعرض رأيه الذي استخلصه من العناصر التي توافرت لديه ويجيب استنادًا إليها على الأسئلة التي طرحتها المحكمة عليه في المهمة التي كلّف بها، ويجب أن يكون رأي الخبير معلّلاً، ومن ثم يضع التاريخ الذي تم فيه الانتهاء من الخبرة ويوقع على التقرير[1].

فالتوقيع على التقرير من المسائل الجوهرية الواجب توافرها لاكتساب هذا التقرير صفته الرسمية[2].

وفي حالة إذا لم يتمكن الحبير الذي عينته المحكمة من إنجاز التقرير بسبب (مرض، أو ضيق الوقت أو حتى رفض المهمة لأسباب أخرى)، فيمكن للمحكمة أن تستبدله بعد الإستماع إلى أطراف القضية بهذا الخصوص.وأما من جهة أخرى فإن الخبير يستطيع الاستعانة بمساعدين أثناء تحضير تقرير الخبرة، قد يقوم هؤلاء المساعدين علاوة على الأشغال التحضيرية بتحرير التقري وفق توجيهات الخبير شريطة أن يتم الإشراف عليهم بشكل مناسب، وتجدر الإشارة في هذا التقرير إلى العمل المنجز من قبل المساعدين الفنيين خلال إعداد التقريرإلا إذا كانت مساهمتهم تنحصر في مهام ثانوية،وفبمقتضى المادة 149 ق إ ج و التي تنص على " إذا طلب الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم و يكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم "،أي إمكانية الاستعانة بغيره من الفنيين، فالخبير في إجراءه للأبحاث اللازمة لإعطاء رأيه الفني في المسألة الفنية محل البحث قد يجد نفسه غير ملمًا كفاية بها، لذا كان لزامًا الخروج عن المبدأ العام الذي يجعل من مهمة الخبير مهمة شخصية بحيث يتاح له الاستعانة بغيره من الفنيين في أداء مهمته[3]، وعلى هؤلاء الفنيين في حالة ما إذا كانوا غير مقيدين، تأدية اليمين القانونية المقررة للخبراء بالصيغة المنصوص عليها بالمادة 145 قانونالإجراءات الجزائري و التي تنص على أنه " يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتي بيانها : **"أقسم بالله العظيم بأنَ اقوم بإبداء مهمتي كخبيرعلى خير وجه و بكل إخلاص و إنَ إبداء رأيي بكل نزاهة و استقلال "**، ويرفق التقرير الخاص بكل خبير بتقري الخبير المنتدب ويعتبروا ملحقين به في مهمته،أما إذا تم تعيين عدة خبراء للبت في موضوع معين، يجب أن يقوموا بإصدار تقرير موحد

1- عفيف شرارة، المرجع السابق، ص 6-7.
2- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 149.
3- د/ خروفة غانية، المرجع السابق، ص 51.

للمحكمة، وحينما يتعذر على الخبراء تقديم تقرير موحد ينبغي عليهم أن يسجلوا بشكل دقيق النقاط التي يختلفون فيها[1].

ثانيا: إيداع تقرير الخبرة القضائية

بعد إنتهاء الخبير من إنجاز المهمة المسندة إليه أو المطلوبة منه يباشر مباشرة إلى وضع تقريره الذي يُضمّن فيه مختلف الملاحظات العلمية أو الفنية المطلوبة منه، أي بعد أ يُعِدَ التقرير بجميع مشتملاته الأساسية فإن من واجبه إيداعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المنتدبة له ويكون الإيداع عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي. كما يكون تقريرًا مكتوبًا، ومرفوقًا بالوثائق التي تساعد على توضيح ما توصل إليه من نتائج. فرأي الخبير يجب أن يكون معللاً ومن ثم يضع التاريخ الذي تم فيه الانتهاء من الخبرة، ويوقع على التقرير ويودعه لدى كاتب المحكمة الذي يرسل نسخة منه إلى كل من المتخاصمين لإبداء ملاحظاتهم عليه، وهكذا تنتهي مهمة الخبير بإيداع تقريره[2].

وحسب المادة 153 الفقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري :" فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظاتفي شأن النتائج المشتركة عيَن كل منهم رأيه أو تحفظاتهمع تعليل وجهة نظره " أي إذا تعدد الخبراء في القضية الواحدة عليهم أن ينجزوا سويًا تقريرًا واحدًا، فإن إختلفوا في الرأي وكانت لديهم تحفظات بشأن النتائج المشتركة، نوّه بتلك التحفظات مع وجوب تعليل وجهة النظر في ذلك التقرير.

بعد تقدير الخبير التقرير القضائي مكتوبًا برأيه، فمن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأيه فالسلطة التقديرية للمحكمة لعناصر الدعوى كاملة باعتبارها الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها[3].

وبعدها يقوم كاتب الضبط بتحرير محضر يثبت فيه هذه الخبرة مرفوقة بجميع المستندات والوثائق التي تم تسليمها من طرف المحكمة أو الخصوم، ومحضر الإيداع يسلم له من رئيس أمناء الضبط المختص من نفس المحكمة[4].

1 - تقريرCEPEJ عن الأنظمة القضائية الأوروبية (معلومات 2012)، الفصل 15، ص 8 متوفر على الموقع: http ://www.neelwalforat.com vu le 01/04/2022 à 15 h

2- عفيف شرارة، المرجع السابق، ص 7.

3- د/ محمد زكي أبو عامر، **الإثبات في المواد الجنائية**،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص 197

4 - طويل عبد الحق، **(دور الخبرة الطبية في ظل التشريع الجزائري)،مجلة العلوم القانونية و الإدارية**،العدد 7،دون بلد النشر،ص 593.

الفرع الثاني: مناقشة تقرير الخبرة القضائية ومدى قيمته في الإثبات

عمومًا بعد مرحلة إنتهاء الخبير من إنجاز الخبرة ووضعها بكتبة ضبط المحكمة، تبدأ مرحلة مناقشة التقرير وحجيته ومدى اقتناع الهيئة القضائية اتجاهه[1].

أولا: مناقشة تقرير الخبرة القضائية

التقرير الذي ينجزه الخبير القضائي بطلب من المحكمة يعد دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى لكنه في المقابل ليس دائمًا بالدليل الحاسم حيث يمكن أن يكون محل نقاش أو طعن بين أطراف النزاع، لذلك يمكن مثلا لمن قدم التقرير مصلحته أن يستند إلى ما تضمنه من أبحاث وحجج الدليل على صحة ادعائه. أما الخصم الآخر فله الحق أيضًا في مناقشة مضامين هذا التقرير وما يحتوي عليه من تناقض بين أجزائه أو خطأ في بياناته بل وله أيضًا أن يطعن في المقدرة العلمية أو الفنية للخبير، انطلاقًا من الهفوات التي يشملها التقرير[2].

إذن عمل الخبير ورأيه مهم جدًا خلال المحكمة لمعرفته المتخصصة بالموضوع المعني، كيفما كانت درجة الحسم في استنتاجاته، إلا أن القاضي غير ملزم باتباع الحل المقترح من طرف الخبير في تقريره لكن على المحكمة أن توضح أسباب الاختلاف في وجهات النظر إذا ابتعدت عن الحل المقترح على العموم، يسود مبدأ حرية الإثبات فالقاعدة العامة اتجاه تقريرالخبير، فالمحكمة غير ملزمة باتباع ما جاء في التقرير حيث يمكنها أن تأخذ به أو ترفضه كله أو بعضه، كما يمكن القول أن المحكمة تأخذ به على سبيل الإستئناس.

فتقرير الخبيرالقضائي دليل إثبات، ولكن يخضع لتقدير القاضي الجزائي ويمكن أن لا يأخذه أساسًا للحكم[3]، ويرى البعض أنه يجوز للقاضي أن يحتوي رأي الخبير فيأخذ منه بالقدر الذي يقتنع به على أن يكون ذلك معلّلاً ويرى البعض الآخر أنه على القاضي الأخذ بالتقرير بشكل كلي دون الجزء، وإما أن يُأخذ به وذلك كون التقرير هو ملخص للقناعة التي توصل إليها الخبير وهذه القناعة لا يجوز تجزئتها، ويجوز للقاضي استدعاء الخبير من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الخصوم كلما رأى ضرورة لذلك، لتوضيح ما هو غامض أثناء الجلسة.

1- رضا الجداوي، المرجع السابق، ص 22.
2- محمد العشماوي،عبد الوهاب العشماوي، **قواعد المرافعاتفي التشريع المصري المقارن**، الجزء الثاني، مكتبة الأدب و مطبعتها،القاهرة، دون سنة النشر، ص 14.
3- نزيه نعيم شلالا، **دعاوى الخبرة والخبراء، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوصالقانونية**،طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2005 ص 9.

فمناقشة هذا التقرير تجري في جلسة علنية مخصصة لذلك، لأنه لا يجوز للقاضي أن يأخذ به إلا بعد عرضه في الجلسة وطرحه للمناقشة تطبيقًا لمبدأ المواجهة في المحاكمة[1]، كما يجوز للقاضي إجراء خبرة جديدة لأسباب يقدرها هو[2]، على سبيل المثال بطلان تقرير الخبرة بسبب نقصان بياناته، أو عدم جوابه بالدقة المطلوبة كما طلبه منه، كما يجوز للخصوم الطعن في المؤهلات العلمية للخبير[3].

وحسب نص المادة 155 الفقرة (1) من قانونالإجراءات الجزائية الجزائريعلى أنه:"يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرافقاته"، إنَ هذه الإجراءات القانونية التي تقوم بها المحكمة تكون من أجل تعزيز و تكوين عقيدة المحكمة رغم أنَ التقرير نفسه لا يتغير، و على الخبير التقيد بموضوع الخبرة و العمل على إقناع القاضي بأسلوب واضح و سلس يقهمه عامة الناس.

ثانيا: قيمة تقرير الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي

بما أن الخبير لا يباشر مهمته إلا بعد تأديته اليمين القانونية حتى يقوم بمهمته في إطار وظيفته وفقًا لقرار انتدابه، فإن التقرير الذي يحرره بعد قيامه بالخبرة القضائية فإنه يكون مثل الأوراق الرسمية فلا يمكن إثبات عكسها إلا عن طريق الطعن بالتزوير[4]،ففي الأساس يجب أن يكون لتقرير الخبرة نفس القيمة الإثباتية للأدلة الأخرى، إن لم يكن المقصود هو استعماله كأداة إثبات وإنما فقط مساعدة القاضي على فهم الوقائع، فلا يكون لإفادة الخبير أي أثر ملزم لدى القاضي، وإمكانية الاستبعاد عن موقف الخبير وعن التفسير الذي قدمه إن كان لديه أسباب معقولة لفعل ذلك[5]، أي بمعنى يمكن ان تكون للتقرير قيمة في الإثبات وهذا في حالة الاعتناء به لأنه غالبًا ما يكون أساسًا للحكم الذي سيصدره القاضي، وفي نفس الحال للقاضي السلطة التقديرية في تقدير رأي الخبير، بحيث لا يتقيد به وذلك تطبيقًا لمبدأ الاقتناع القضائي.

1- محمد غالب الرحيلي، **الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردنيوالكويتي**،(رسالة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط ،سنة 2013، ص 115.
2- جمال الكيلاني،(**الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون**)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، سنة 2002، ص 279.
3- د / علي الحديدي، المرجع السابق، ص 358-359.
4- د/ محمد جمال الدين زكي، **الخبرة في المواد المدنية و التجارية دراسة انتقادية**، دون طبعة،دار النهضة العربة ، القاهرة،سنة 1988، ص 151-152.
5- تقرير CEPEJ ،المرجع السابق، ص 22.

عموما يمكن سواء للخصوم أو القاضي، نقض تقرير الخبير القضائي بالطعن فيه، كما يجوز للقاضي الجزائي إستبعاد هذه الخبرة أو أن يأمر بخبرة إضافية إذا كان تقريرًا ناقصاَ، وهو ما يعرف بالخبرة التكميلية، بمعنى إذا استوفى تقرير الخبرة كل الإجراءات القانونية وكانت المحكمة التي اعتمدت على هذا التقرير هي التي قررت انتدابه فإن تقرير الخبرة هذا يصحّ أن يكون سببًا للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفه دليلاً من أدلة الإثبات وتكون له قوة السند الرسمي، فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق التزوير[1]، أي على المحكمة بعد إستدعاءالخبير و مناقشة هذا التقرير في بعض النقاط الغامضة فهي غير ملزمة بالأخذ به ، فلها كامل السلطة في الأخذ به كلياً أو جزئياً أو حتى رفضه مع التعليل .

ومن هنا نستخلص أنَ القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة ودور إيجابي فعّال في مجال الإثبات الجزائي بالخبرة فله السلطة التامة في الأخذ بتقرير الخبرة وتأسيس الحكم عليه وله أن يطرحه لأنه لا يعني له شيئًا، وله كذلك الاخذ ببعض بيانات هذا التقرير وطرح بعضها الآخر ولا رقابة للمحكمة على هذه السلطة طالما أن القاضي الجنائي قد سنّ حكمه على أسباب سائغة ومقبولة قانونًا.

1 - جمال النكاس ،(**الخبرة في القانون الكويتي)**، مجلة الحقوق، 1996، العدد 23، ص 143.

المبحث الثاني: الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة القضائية

يعتبر الإثبات في المواد الجزائية موضوع مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة الواقعية ، و بالرغم من التطور و الإتقان الذي لحق بالطرق العلمية المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة، إلاَ أنَ هذه الطرق تمر بالعديد من الإجراءات القانونية اللاَزمة التي أقرها القانون لذلك.

ففي إطار الكشف و البحث عن الحقيقة ، خول المشرع الجزائري لجهات عديدة هذه المهمة، مع تحديد لكل جهة نطاق الإختصاصات الموكلة لها، و ذلك وفق نصوص قانونية يجعلها تلجأ إلى ندب خبير من أجل القيام بخبرة قضائية ، وهذا إذا ما إعترضتها واقعة غامضة تلزمها طلب المساعدة من أهل الإختصاص في ذلك ، هكذا تتجلى أهمية القيام بإجراء الخبرة كوسيلة لتنوير تلك الجهات القضائية، و كذا الكشف عن ملابسات الأحداث و كشف الخبايا بصورة واضحة منطقيةو دقيقة، من أجل الوصول إلى أحكام صائبة، و كل هذا و كما ذكرنا سابقاً يستلزم ندب خبير أو عدة خبراء من قبل سلطة قضائية لها صلاحية الإنتداب، و من هنا سوف نتطرق إلى مطلبين، فالمطلب الأول بعنوان سلطة القاضي الجزائي في الإستعانة بالخبرة من خلال مراحل الدعوى ، أما المطلب الثاني سلطة القاضي الجزائي في الإستعانة بالخبرة من خلال مراحل المحاكمة

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في الاستعانة بالخبرة من خلال مراحل الدعوى

العديد من النزاعات الجزائية تستدعي إجراء الخبرة وذلك لما تتميز به من دقة وطبيعة تقنية، حيث لا يستطيع القاضي من خلال ثقافته القانونية أن يصل إلى هذه القضايا بدون الاستعانة بأشخاص مختصين في هذه الميادين وضرورة إجراء هذه الخبرات تزيد من حجيتها والتزام القاضي في الأخذ بها خدمة للقضاء.

وعليه فالدعوى الجزائية وفي أي مرحلة كانت فالخبير لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه إلاَ إذا تم ندبه من قبل سلطة قضائية لها الحق في إصدار قرار الانتداب، ومن هنا السؤال يطرح نفسه هل إجراء الخبرة يمتد ليشمل كافة مراحل الدعوى؟ ومن هي السلطة التي تمتلك حق ندب الخبير؟ ومتى تمتلك هذا الحق؟

الفرع الأول: الخبرة في مرحلة المتابعة

تعتبر مرحلة المتابعة أولى مراحل التحقيق في الدعوى الجزائية كما تعرف أيضًا بمرحلة الاستدلال، والمقصود بالاستدلال هو جمع المعلومات الخاصة بالجريمة في لحظة وقوعها وذلك بالتحري والبحث عن فاعلها بشتى الطرق والوسائل القانونية التي منحت لمأموري الضبط القضائي[1].

أولا: الخبرة القضائية أمام سلطة الضبطية القضائية

إختلفت العديد من التشريعات حول الاستعانة بالخبير في مرحلة المتابعة، فالمشرع الكويتي مثلا أجاز لمأموري الضبط القضائي بالاستعانة بالخبراء في هذه المرحلة، بحيث يخشى ضياع الأدلة والآثار المادية قبل وصول المحقق[2].

وكذا المشرع الفرنسي أجاز ذلك، حسب ما جاء في نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث أعطى الحق لمأموري الضبط القضائي في الاستعانة بأشخاص مؤهلين في حالة السرعة والاستعجال، وذلك خوفًا من تلف آثار الجريمة أو ضياعها.

أما المشرع الأردني لم يعالج سلطات موظفي الضابطة العدلية في ندب الخبراء في مرحلة الاستدلال، مما أدى إلى ظهور خلافات فقهية في هذا الجانب، فمنهم من أكّد على أنه سلطة إجراء الاستدلال تملك الحق في ندب الخبراء من خلال واجب جمع الأدلة، أما البعض الآخر أكد على أنه يجب أن تتم تحت إشراف ومراقبة جهة قضائية مختصة[3]، وحسب نص المادة 143 (الفقرة1) قانونالإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنه :<<لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءًا على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم>>، فالمشرع الجزائري لم يسمح في مرحلة المتابعة لسلطة الضبطية القضائية بالقيام بإجراء الاستعانة بالخبراء، وحتى بخصوص المحاضر التي يتم تحريرها، فهي ادلة تقتصر على جمع المعلومات وكذا الإيضاحات اللازمة، وحتى كشف الحقائق، وبالتالي فأعمال رجال الضبطية القضائية لا يمكنها أن ترقى إلى الخبرة القضائية وإنما تبقى مجرد استدلال من أجل كشف الحقيقة والإسهام في تهيئة أدلة للدعوى إثباتًا ونفيًا[4].

1 - مصطفى محمود محمودي، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، ، سنة 1988، ص 172.

2- محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص 62.

3- محمد غالب الرحيلي، المرجع نفسه، ص 57.

4-حامد بن مساعد السحيمي، **دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقًا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي**،(مذكرة ماجيستير)، السعودية، جامعة الملك سعود، سنة 2007، ص 75.

ثانيا: الخبرة القضائية أمام النيابة العامة

فإنه ولأول مرة في تاريخ القضاء الجزائري يسمح المشرع للنيابة العامة أن تستعين بمساعدين مختصين، ويكون هؤلاء المختصون محلفين بعد تأدية اليمين القانونية، وهذا ما جاء في نص المادة 35 مكرّر من ق إ ج، بحيث: <<يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين، يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم، يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين أمام المجلس القضائي الذين يعيَنون بدائرة اختصاصهم لأول مرة، تنجز الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بإلتماسات النيابة العامة>>، تحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم عن طريق التنظيم.وعليه فهؤلاء المساعدين المتخصصين الذين تستعين بهم النيابة العامة، فهم في كثير من الأحيان هم خبراء.

الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى التي تلعب فيها دورًا بارزًا، حيث تتم إجراءات الكشف والمعاينة وجمع الآثار والأدلة المادية التي تحتاج إلى خبرة فنية، فهي تكون بعد مرحلة المعاينة او ما تعرف بمرحلة جمع الاستدلالات، وتكون سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإنتداب الخبير في هذه المرحلة يساعد على كشف الجوانب الفنية في الجريمة التي محل التحقيق فيها، والغرض من المنح المحقق لهذه السلطة هو تمكينه من التصرف في الدعوى الجزائية على الوجه الصحيح بعد إستظهار جوانبها ووضع أبعادها[1].

أولا: الخبرة أمام قاضي التحقيق

إذا بادر قاضي التحقيق بإجراء المعاينة وجب عليه الانتقال إلى مسرح الجريمة قبل زوال آثارها، كما خول له القانون سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم حسب نص المادة 143 ق إ ج، يكون اختيار الخبير من بين الخبراء المسجلين في جدول المجلس القضائي أو من بين غير المعتمدين، كما يجوز له حسب المادة 147 و التي نص على أنه : " يجوز لقاضي التحقيق إنتداب خبير أو خبراء " ويشترط في الخبير أداء اليمين طبقًا لنص المادة 145 ق إ ج، أي يقوم باتخاذ جميع

1- غازي مبارك الذنيبات، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنًا وقانونًا**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، سنة 2005، ص 134.

إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، أي يؤدي مهامه بحرية تامة لكن في حدود ما خوله القانون له.

بحيث يعتبر التحقيق هو المرحلة الأصلية لإجراء الخبرة، إذ أنّ الخبرة إجراء تحقيقي يساعد المدعي العام في تكوين عقيدته للتصرف في التحقيق الذي ينتهي في هذه الحالة إما بالإحالة إلى المحكمة أو يمنع المحاكمة. كما أنها هي مجموعة من الإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة وجمعها وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أنه معظم التشريعات تجيز في مرحلة التحقيق إلى الاستعانة بالخبراء بعد أداء اليمين القانونية.

ثانيا: الخبرة أمام غرفة الاتهام

تتمتع غرفة الاتهام بإختصاصيين رئيسيين، فالإختصاص الأول يتمثل في هيئة أو جهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، وأما الاختصاص الثاني باعتبارها درجة عليا أو ثانية أو درجة عليا في التحقيق، ولها صلاحية إعادة تكييف الوقائع إذا رأت أن التحقيق ناقص إتخذت جميع إجراءات التحقيق التكميلي أو الإضافي، وبالتالي ورغم الاختصاصات والسلطات الواسعة لقاضي التحقيق، إلاّ أنه وضع المشرع هيئة عليا للتحقيق والمتمثلة في غرفة الاتهام فهي تشرف عليه وتراقب جميع إجراءات التحقيق فيمكن لقاضي التحقيق أن يغفل أو يهمل أي إجراء أو يخطئ في تكييف الوقائع تكييفًا سليمًا ويتماشى والنصوص القانونية، لذا المشرع منح كل الحرية لغرفة الاتهام، فلها أن تأمر بندب الخبير لإجراء تحقيقات تكميلية في كل قضية فنية تعترضها، وهذا طبقًا لنص المادة 186 من ق إ ج التي تنص على أنَه " يجوز لغرفة الإتهام على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم"، كما يجوز لها إذا سبق انتداب خبير في القضية من طرف قاضي التحقيق أن تطلب منه ما تراه لازمًا من إيضاحات حول مسالة أخرى، وغالبا ما يتم تدخلها للأمر بإجراء الخبرة في الحالة التي تكون فيها دعوى للبث في استئناف من رفض إجراء الخبرة الصادرة عن قاضي التحقيق[2].

1- د / محمد فاضلي زيدان ، المرجع السابق ، ص 165.
2- معزوزي علاوة، **أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي**، (مذكرة تخرج ماجيستير)،المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، سنة 2006-2007، ص14.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في الاستعانة بالخبرة أمام محكمة الجنايات

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية لكل دعوة جنائية، فهي مرحلة التحقيق النهائي، حيث تعطي التشريعات الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة ومن هذه الطرق ندب الخبير[1].

إجراء الخبرة يشمل مرحلة المحاكمة سواء كانت محاكم الدرجة الأولى، وكذلك أمام محاكم الاستئناف، وأيضًا محكمة التمييز[2].

الفرع الأول: الخبرة القضائية على مستوى محكمة الجنايات

حسب نص المادة 219 من ق إ ج: <<إذا رات الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143إلى 156>> كما نصت المادة 276 من نفس القانون و المعدَلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 / الجريدة الرسمية رقم 7 على أنه " يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير وافٍ أو إكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيقويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاضمن أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي" ويجوز لها في هذه الحالة أن تؤجل القضية المجدولة في تلك الدورة إلى دورة أخرى طبقًا للمادة 278 ق إ ج، و التي تنص على أنه " يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غيرمهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى" كأن تستوجب تحقيق تكميلي فالمحكمة هي صاحبة الولاية الأولى في البث والترجيح في المسائل الفنية المطروحة عليها طبقًا للأدلة المقدمة إليها، فهي تجري عملية الموازنة بين مقدمات الدليل ونتيجته، كما وضعت المحكمة العليا مبدأ مفاده ان القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء[3].لذا يقال دائمًا أن المحكمة هي الخبير الأعلى[4].إن كلما عرض لها أثناء الدعوى مسالة فنية تتطلب الاستعانة برأي خبير، فلها أن تنتدب خبيرًا أو أكثر في مثل هذه المسائل وإن هي تصدت لهذه المسألة وفصلت فيها دون تحقيقها بواسطة خبير كان حكمها معيبًا[5]، فهناك جرائم

1- الحلبي محمد علي سالم، المرجع السابق، ص 310.
2- الذنيبات غازي، المرجع السابق، ص 138-139.
3- سعاد هويوة ، **الخبير كدليل للإثبات في المواد الجنائية**،(مذكرة الماستر في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2012-2013، ص 31.
4- محمد أحمد عابدين، **اللأدلة الفنية للبراءة و الإدانة في المواد الجنائية**،دون طبعة،دار الفكر الجامعي،مصر،دون سنة نشر، ص 18.
5- د/ حسن جوخدار، **التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيةدراسة مقارنة**، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر،عمَان، ص 458.

دون غيرها لا يتوقف إثباتها إلا بالخبرة القضائية بمعنى يجوز للقاضي الجنائي تعيين الخبير في الحالة التي يرى فيها لزوم ذلك وهذا حتى يتسنى لهم كشف الحقيقة.وبالتالي فإن الاستعانة بأهل الخبرة هو أمر وجوبي كلما كانت القضية تحتاج إلى خبرة، وهذا ما أكَد عليه كل من الفقه والقضاء.كما أنَ لها الحق في إستدعاء الخبير الذي تم إنتدابه إلى الجلسة لإبداء ملاحظاتهم شفويًا والإجابة عن الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 430 ق.إ.ج فإنها تنص على أنه :" تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقدرة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من إستثناء فب أحكام الموادالآتية من المادة 431- 438 "، فالأصل أن جهة الاستئناف المتمثلة في الغرفة الجزائية تبني قضاءه على ما تستخلصه من التحقيقات التي أجرتها المحكمة ومن الأوراق المعروضة عليها فهي غير ملزمة بالتحقيق إلا إستكمالاً لما كان يجب على المحكمة إجراؤه، على غرار ذلك اللجوء إلى تعيين خبير، وعليه وإستثناءً كلما رأت الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أن الأدلة المقدمة إليها، غير كافية مما يستدعي إلى إجراء خبرة، فلها أن تستعين بالخبير، وهذا إستثناء كما سبق وأن ذكرناه، وذلك بموجب حكم تحضيري تسند له المهام، وقد تلجأ حتى إلى إستدعائهم للمثول أمامها لإفادتها بما تراه لازمًا من إيضاحات[2]، وهناك تكون ملزمة بعرض الأسباب التي على أساسها استبعد تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الدرجة الأولى أو ذلك القرار الذي إعتبر تقرير الخبرة مشوبًا بالغموض و إمتنع عن الإفصاح عن طبيعة هذا العيب[3].

الفرع الثاني: الخبرة القضائية على مستوى محكمة جنايات الأحداث

المشرع الجزائري وزَع صلاحية التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث وهو ما أشارت إليه المادة 452 ق.إ.ج (عدلت بالمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 الجريدة الرسمية العدد 63):" لا يجوز في حالة إرتكاب جناية، ووجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أم شركاء مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بغجراء تحقيق سابق على المتابعة...." حيث يختص قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأحداث، كما أنه منح صلاحيات واسعة للقاضي المحقق في قضايا الأحداث الجانحين. كما نصت المادة 453 ق.إ.ج:" يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللاَزمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة

1 - محمد أمين عابدين، المرجع السابق، ص 18.
2- معزوزي علاوة، المرجع السابق ،ص 16.
3- بطاهر تواتي، **الخبرة في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن**، دون طبعة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003، ص 10.

بتهذيبه على أن لقاضي التحقيق القيام بإجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي كما يقوم بإجراء بحث اجتماعي عن الحدث الجانح يتضمن كل المعلومات عن حالته المادية والأسرية والدراسية...إلخ، فيقوم بكل عناية لإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة، وكملاحظة فإنَ مصالح الأمن غير مختصة بالبحوث الاجتماعية في قضايا الأحداث، إذن هو إجراء إجباري لقاضي التحقيق مع جواز استبعاده يكون الأمر مسبب وبالتالي وحسب المادة 453ق.إ.ج فإن قاضي التحقيق تخول له جميع السلطات للتحقيق في مجال الأحداث بما فيها ندب الخبراء وذلك لإمكانية التعرف على شخصية الحدث والحالة العقلية والنفسية له إن لزم الأمر، وهو ما يتم بناءً على خبرة طبية[1]، وغير ذلك من المسائل الفنية.

فالخبرة أمام قضاة الأحداث تخضع للقاعدة العامة أي الحرية لقاضي الأحداث في ندب الخبير وفي تقدير تقرير الخبرة.

ما نستخلصه من الفصل الأول للمذكرة ، هو أنَ الخبرة أساسهت مجرد إستنتاج لحقائق و نتائج معينة من إحدىالوقائع المعروضة على المحكمة ، و يقوم بها خبير منتدب، و دورها و دور الخبير الذي أنجزها لا يزيد عن المساعدات علىإجلاء الغموضعن واقعة مادية.

أما تقدير كل وقائع الملف و الفصل فيه موكول إلى القاضي بما تقتضيهذلك من تقدير لعناصر الدعوى،و تقدير كل الأدلة المتوفرة بما فيها الخبرة، و لذلك تبقىللقاضي الجزائي السلطة الكاملة لتقدير مدى سلامة الإستنتاج الذي إنتهت إليه الخبرة في إطار كل ملابسات القضية.

القاضي لا يمكنه أن يستند إلى الخبير القيام بالفصل في كل النقاط بالنيابة عنه، فهو يلجأ إلى الخبير إلاَ بخصوص مسألة محددة و معينة تستوجب إبداء رأي فني.و تقرير الخبرة يبقى قاصرا على الجانب الذيأسند إلى الخبير إلى الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

ومن هنا نتطرق في الفصل الثاني والذي يتضمن مبحثين، فالمبحث الأول سنتطرق إلى نطاق سلطة القاضي الجزائي في الإستعانة بأهل الخبرة، أما المبحث الثاني بعنوان السلطة التقديرية القاضي الجزائي .إنطلاقًا من المواد 143-156 ق.إ.ج يمكننا أن نستنتج أن الخبرة في جوهرها إجراء من إجراءات التحقيق التي لجأ إليها القضاة أو جهة الحكم للحصول على المعلومات الضرورية وذلك بواسطة أهل الاختصاص في المسائل العلمية والفنية التي تكون عادة محل نزاع بين الخصوم في الدعوى أو من أجل إثبات حالة معينة إستعصى الأمر على إثباتها.فهي تساعد على الإثبات في الميدان

1 - محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري**، الطبعة الرابعة ، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 22.

القضائي وكذا تنوير المحاكم وبالتالي المساهمة في تنوير العدالة بالنسبة للوقائع الفنية التي لا تدخل في تكوين العام للقاضي، ومنها فهي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على الوقائع وكذا تقدير دليل كان قائم قبل إجرائها.

إذن الخبرة هي إبداء رأي للمحكمة في المسائل الفنية المحددة لهم من طرف القاضي الجزائي و التي لا علاقة لها بالقانون، و بالتالي أصبحت للخبرة الأهمية البالغة و ذلك في مختلف القضايا المطروحة و لا سيما الجنائية منها ، بحيث تظهر هذه الأهمية بشكل كبير في الحالة التي يحتاج فيها الفصل في الدعوى للتأكد من أمور ذات خصوصية بحيث لا يتسنى ذلك إلا بالإستعانة بمن لهم خبرة أو معرفة فنية أو علمية، و كل هذا يزيد من قيمة الخبير و حجية التقرير الذي يُعدُه مما يؤدي إلى إرساء الحق و نشر العدالة .

الفصل الثاني:

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الخبرة

يهدف نظام الاثبات في كل تشريع الوصول إلى الحقيقة وكشفها، وهذا لا يتحقق إلامن خلال تقدير الأدلة المتحصلة في الخصومة القائمة ونظرا للدور الذي تؤديه الخبرة الفنية في مجال الإثبات الجنائي وتعاظم هذا الدور العلمي والثقافي الذي نشهده في طل جوانب الحياة وعليه فإن الإحاطة بنطاق سلطة القاضي الجزائي في الاستعانة بأهل الخبرة والإختصاص تقتضي توضيح نطاق هذه السلطة.

فهل يستقل القاضي الجزائي بهذا التقدير فيترك المشرع له حرية تقديريها وفقا لقناعته، أم أنَ المشرع هو الذي يقوم بتقدير قيمتها سلفا ويلزم القاضي بها أو يحدد أدلة معينة الإثبات، بحيث بدونها لا يجوز الوصول إلى الحقيقة مع ترك قيمتها إلى الاقتناع الشخصي؟وإلى أي مدى يمكن للقاضي الإستعانة بأهل الخبرة؟

المبحث الأول: نطاق سلطة القاضي الجزائي في الإستعانة بأهل الخبرة

من خلال نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يبدو أن قاضي التحقيق بين حالتين من الناحية الإجرائية في الإستعانة بالخبير، وذلك عندما تعترضه مسألة ذات طابع فني وهما:

- أن يأمر القاضي الجزائي بنفسه بتعيين خبير وهنا لديه السلطة التقديرية للقاضي من حيث الإستعانة بالخبير أم لا.

- أن تطلب النيابة أو أحد الخصوم ذلك هنا المتهم أو الضحية أو من يمثلهما في هذه الحالة السلطة التقديرية لقاضي التحقيق تنحصر إما في قبول الطلب أو رفضه أو عدم الإجابة عليه وبالنسبة لهذه الأخير يمكن للمعني أو صاحب الأمر أن يخطر غرفة الاتهام خلال 10 أيام من مدة 30 يوما على إيداع الطلب وغرفة الاتهام ملزمة بالرد خلال 30 يوما وقرارها غير قابل لأي طعن ...[1].

- كما أنه سلطة القاضي التقديرية في إطار أنظمة الإثبات حكمتها أنواع ثلاثة من أنظمة الأدلة. الإثبات المفيد أو القانوني الذي يرصد القانون فيه أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها.

الإثبات المطلق أو المعنوي وفيه لا يقيد الشارع القاضي بأدلة معينة وإنما يكون له أن يستقي إقتناعه من إلى دليل يشاء.

ونظام مختلط يجمع فيه المشرع بين المذهبين السابقين في الإثبات.

فتارة يقتضي دليلا قانونيا لا يثبت الحق إلا له، وأخرى يترك الإثبات حرا من كل قيود، ويبدو أن جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قد إعتنقت نظام الأدلة الحر، الذي يترك للقاضي الجنائي مجالا واسعا في البحث عن الأدلة وتقديرها دون أن يكون هناك تحديد قبليا لقيمة وحجية هذا الدليل أو ذاك .[2]

المطلب الأول: تعامل القاضي الجزائي مع الخبرة القضائية

إن البحث في نطاق سلطة القاضي الجزائي في الإستعانة بأهل الخبرة يقتضي تحديد الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير (الفرع الأول) والحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بالخبير (الفرع الثاني).

1-فروحات سعيد ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 09 العدد 02 (2016)،ردمد 7163 -2111، ص 125 متوفر على الموقع : http://elwahat.univ.ghardaia.dz، vu le 02/04/02022 à 18 h

2-د/خروفة غالية، المرجع السابق ،ص74.

الفرع الأول: الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبيرالقضائي

إذا كانت مسألة اللجوء إلى الخبرة في المسائل المدنية اختيارية تخضع للسلطة التقديرية والجوازية لقاضي الموضوع الذي يستطيع رفض طلب الخصوم المقدم اليه بإجرائها.

إلا أنَ هناك حالات معينة افترض فيها المشرع أن الخبرة هي الوسيلة المجدية للفصل في النزاع، ولذلك نص في بعض الحالات على إلتجاء القاضي للخبرة دون إستعمال سلطته في تقدير الحاجة أو عدم الحاجة إليها.

فهل هناك حالات في مجال المسائل الجنائية تفرض على القاضي الجزائي ضرورة اللجوء إليها إلا ما توافرت؟

للإجابة عن هذا التساؤل،سنتناول المسائل الفنية البحتة . ثم نتناول الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع.

أولا: المسائل الفنية البحتة

إن القانون لم يعين للقاضي الجنائي طرفا مخصومة للإستدلال لابد منها، فلم يوجب عليه تعيين خبرا لكشف أمور هي في ذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي، بل جعل للقاضي مطلق الحرية في أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بما بمشاهدته الحسية. [1]

غير أنه إذا تعلق الامر بالمسألة فنية بحته لا تعد من قبيل المعلومات العامة، ولا يحيط بها إلا متخصص من أهل الخبرة فإن إستعانة القاضي بخبير تكون واجبة.كما أن تشعب الحياة وتطورها المستمران أديا إلى خلق اختصاصات متعددة ومتنوعة، وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي والمعرفي والثقافي فإنه لا يمكنه أن يلم كامل الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية على الوجه المطلوب [2] ما لم يتم ذلك بواسطة أخصائي.ومن هنا كان التعاون بين القاضي والخبير أمرا ضروريا وهاما بل ولا غنى عنه في الدعوى الجنائية.

ونظرا لهذه الأهمية أجازت جميع التشريعات بما فيها التشريع الجزائري الخبرة، حيث إستقر على أهميتها ودورها في تحقيق العدالة الجنائية شريطة أن لا يتم اللجوء إليها إلا في المسائل الفنية، وهذا ما

1- د/ خروفة غالية، المرجع السابق ، ص74.

2- قد أخذت الشريعة الإسلامية بنظام الخبرة في المسائل الجنائية، لقوله تعالى في الأية 43 من سورة النحل **"وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا يوحى إليهم فأسالوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"**، والمقصود بأهل الذكر هم أهل الخبرة في كل فروع العلم المختلفة.

جاء بصريح نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت للجهات القضائية التحقيقية منها والتي تجلس للحكم الإستعانة بالخبراء في المسائل الفنية فقط. ومن ثمة فالقاضي لا يستطيع أن يعهد إليه بأمور ليست فنية، أما لا يجوز للخبير أن يتجاوزها إلى غيرها كالمسائل القانونية.[1]

كما إستقر الفقه على أن المسائل الفنية البحتة دون سواها هي ما يمكن اسنادها لأهل الخبرة، من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر: «وسايره القاضي في ذلك وفي هذا تقول المحكمة العليا في قراراها... » يتفق الرأي[2]....القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا المحكمة العليا مع ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من ضرورة وجود الأخذ بالخبرة في لا تلتزم المحكمةبالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيهما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة.

-رغم إتفاق الفقه والقضاء على اللجوء إلى الخبرة لا يكون إلا في نطاق المسائل الفنية حصرا إلا أن البعض من الفقه لم يرق له ذلك، حيث يرى أن هذا المعيار فضفاض ويحتاج إلى تحديد وأنه لتقدير ما إذا كان من الضروري على القاضي الإلتجاء إلى الخبرة من عدمه لا يكفي مجرد فنية المسائل، فقد تكون بصدد مسألة فنية يمكن لأي قاضي بما لديه من معلومات وثقافة عامة أن يقدر طبيعتها. والتقدير حينئذ لا يحتمل أي شك من حيث مدى صحته. [3]

أما الحالات الأخرى التي يحتاج تقديرها إلى إدراك من الناحية الفنية بطبيعتها وإستنتاج يتوصل إليه بتطبيق المبادئ والقواعد الفنية والتجريبية، ففيها يقتضي الأمر بطبيعة الحال الإستعانة بالأخصائي تحقيقا للعدالة.

من خلال هذا الرأي العبرة إذن ليست بفنية المسائل ولكن بطبيعة الأبحاث التي تطبقها تقدير المسألة الفنية.

-يلاحظ أن المشرع عندنا لم يتناول بيان طبيعة هذه المسائل، بعكس بعض النظم الإجرائية التي حرصت على ذكر المسائل المختلفة التي تصلح أن تكون موضوعا للخبرة في المسائل الجنائية.

غير أَنَ عدم وجود نص صريح يحدد الحالات الواجب الإستعانة فيها بأهل الخبرة دون غيرها، فإن ذلك يمكن إستنتاجه مما ورد من نصوص متفرقة متعلقة بالخبرة.

1- د/ غانية خروفة ، المرجع السابق، ص6.
2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 07 جويلية 1993، رقم 97774، المجلة القضائية العدد 02: سنة 1994، ص108.
3-د/ غانية خروفة ، المرجع نفسه ، ص07.

فالمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية «نص على أن لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة...». [1]

كما أن المادة 49 من قانون إجراءات جزائية تلمح إلى الإستعانة باهل الخبرة عند إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، كما نصت المادة 62 من نفس القانون على حالة واحدة يمكن فيها لوكيل الجمهورية بمناسبتها إصطحاب أشخاص قادرين، وهي حالة العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مستبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف.

-وعليه فإنَ الغموض الذي شاب التشريع الجنائي انتقل إلى إجتهادات المحكمة العليا، حيث لم تبين المسائل الواجب الإستعانة فيها بأهل الخبرة إلا في القليل من قراراتها، وفي هذا الصدد تقول في قرار لها "الخبرة ضرورية لإثبات جنحية السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفا بها».

ونقول في قرار آخر: «رغم الطبيعة الإختيارية التي تميز الخبرة في المواد الجزائية إلا أنَه يبدو أن الخبرة العقلية هي خبرة مفروضة خصوصا بالنسبة لقاضي التحقيق».[2]

وتنهب للقول في قرار آخر: «تقرر أن الخبرة الفنية وجوبية لا جوازية في المسائل الفنية البحتة إذ تقول من المقرر قانون وقضاءا أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة ويعيَن الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا». [3]

ونقول في أخر: «ليس لقضاة الموضوع استبعاد الخبرة التي نسبت الخط الذي كتبت به الرسائل المجهولة إلى المتهم دون اللجوء إلى خبرة مضاءة للحسم فيها اشتبه عليهم».[4]

ورغم قلة النصوص الاجتهادات التي توجب على القاضي الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص في المسائل الفنية.

1- أنظر المواد 143 من قانون الإجراءات الجزائية.
2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 19 فيفري 1981، رقم 19713، نشرة القضاة، العدد 44 سنة 1989، ص90.
3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 07 جويلية 1993، رقم 97774، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1994، ص108.
4- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، قرار بتاريخ 04 فيفري 1997، رقم 140437، غير منشورة، ذكره د/ أحسن بوسقيعة ، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، الجزائر، منشورات بيرتي، 2007، ص94.

إلاَ أن هذا يقودنا إلى التساؤل التالي: هل إلزام القاضي بالإستعانة بأهل الخبرة يجرده من سلطته التقديرية؟

إن إلزام القاضي بالإستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة يعد تبريره أساسا فيها قد يشكل عليه من مسائل فنية يصعب عليه إستقصائها بنفسه، مما يتحتم عليه اللجوء إلى الخبرة كلما تبين أنه يمكن الوصول بواسطتها إلى إكتشاف الحقيقة.

كما قد تكون المسائل الفنية لازمة للفصل في الدعوى، إضافة إلى أنه قد لا يكون بأوراق الدعوى وعناصرها وظروفها ما يكفي لتكوين عقيدته فيلجأ إلى الخبرة.

وبهذا يمكن القول أنه يجب الإستعانة بالخبير في المسائل الفنية التي يتعذر على القاضي إستقصاءكتهها بنفسه وتكون لازمة للفصل للدعوى ومنتجة فيها.

ثانيا: الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع

الغالب في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق، إلا أنَ قانون الإجراءات الجزائية منح لكل من المتهم وباقي الخصوم حق طلب إجراء خبرة معينة فيها يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق وفقا للمادة 143 قانون الإجراءات الجزائية.

هذا التجويز من المشرع لطلب إجراء الخبرة القضائية يعد ضمانة أساسيا للمتهم حيث يستطيع بالخبرة أن يؤكد دفاعه ويبرئ ساحته من الجريمة أصلا وذلك كحال إثبات أن الوسائل التي إتهم بها ليست هي المستعملة في الجريمة وإلى ذلك.

فإذا كان طلب المتهم لدى الخبير غرضه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الرأي في الدعوى فليس للقاضي أن يرفض هذا الطلب فإن فعل ذلك يعد إخلالا جسميا بحق الدفاع.

كذلك إذا لم يكن هناك أساس في أوراق الدعوى وظروفها وعناصرها يمكن القاضي من تكوين إقتناعه، وطلب الخصم الإستعانة بخبير وأسَس دفاعه على هذا الطلب، فإن القاضي في هذه الحالة ملزم بإحالة الموضوع إلى الخبرة لتعلق الطلب هنا بحقوق الدفاع التي يجب مراعاتها والتي تعد من الحقوق الأساسية للخصوم.وفي هذا يقول أحد شراح القانون أن المحكمة الجنائية ملزمة بعدم الإخلال بحق الدفاع المقرر للخصوم في الدعوى وقد جعل القانون للخصم حق الإستعانة بالخبرة لإثبات صحة دعواه من

خلال فحص المسائل الفنية المتعلقة بالدعوى وفي هذا الصدد أوجب المشرع على القاضي في حالةرفض طلب المتهم الرامي لإجراء خبرة تبرير قراره بالرفض لكي لا يكون في ذلك إخلال بحقوق الدفاع.[1]

أما إذا كان القاضي يستطيع أن يقف على الحقيقة من غير حاجة للرجوع إلى رأي الخبراء أو كان يمكن الوصول إلى الحقيقة بطريقة أخرى غير الخبرة.

أو إذا كان من الممكن إستخلاص وجه الحكم من أقوال الخصوم أو مستنداتهم فللقاضي كل الحق في رفض إجراء الخبرة، وفي هذه الحالة يتعين عليه تسبيب أمر رفضه.[2]

وقد جرى قضاء محكمة النقض في مصر على أن القاضي ملزم بندب الخبير إذا تعلق الأمر بحق الدفاع، وتطبيقا إذا كان الحكم قد استند بين ما استند اليه في إدانة المتهمين إلى أنَ المجني عليه «لذلكقد تكلم بعد إصابته وأقضى بأسماء الجناة إلى الشهود، وكان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع في قدرة المجني عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا-وهو الطبيب الشرعي-أما وهي لهم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقصه»[3]

مفاد هذا الحكم، أنه إذا كان طلب ندب الخبير من الدفوع الجوهرية فإن المحكمة عندئذ تكون ملزمة بندب الخبير، وإلاَ كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع ما لم ترد على الطلب في الحكم ما يبرر رفضه.

ومما يجدره ذكره هنا أن الخبرة قد تكون ملحَة غير قابلة للتأجيل مثل المتهم قياس نسبة المخدرات أو الكحول في دمه قبل أن يفقدها الجسم بمرور الزمن، ولا تخفي أهمية إتخاذ إجراء عاجل باللجوء إلى الخبرة الفنية لحسم كثير من المسائل التي لا تجدي فيها نفعا إذا تم اللجوء بعد فوات الأوان.

الفرع الثاني: الحالات التي لا يجوزالإستعانة فيها بالخبير القضائي

إذا كانت هناك حالات يجب فيها الإستعانة بالخبير، وهي حالات الخبرة الملزمة والتي سبق التطرق لها في الفرع الأول من هذا المطلب لكن يوجد هناك جانب آخر من الحالات التي لا يجوز فيها الإستعانة به

1- راجع نص الفقرة 02 من المادة 193 من القانون رقم 06/ 22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2- لنا تنصيل ذلك عند التطرق لنطاق سلطة القاضي في الاستعانة بأهل الخبرة من حيث مراحل العدة الجنائية (مرحلة التحقيق الابتدائي).
3- نقض مصري، قرار بتاريخ 17 فيفري 1959، رقم 1986.

وهذه الحالات يمكن تجزئتها إلى أمرين، حالات تقتضيها القواعد العامة، وأخرى لا تجدي الخبرة فيها نفعا في الدعوى.

وعليه سوف نتطرق للحالات التي تقتضيها القواعد العامة ثم الحالات التي لا تجدي فيها نفعا في الدعوى ، مما يسمح لنا في الأخير بتحديد الحالات التي لا يجوز الاستعانة فيها بخبير.

أولا: حالات تقتضيها القواعد العامة

توجد حالات لا يجوز فيها الإستعانة بالخبر، وهذه الحالات تقتضيها القواعد العامة، فلا يجوز تفويض في المسائل التي تدخل في صميم إختصاص القاضي وبناءا على ذلك فلا يمكن بأي حال من الأحوال باسم أي عذر كان، أن تشمل الخبرة مسائل قانونية، ذلك أن المسائل القانونية هي من إختصاص القاضي الذي يلزمه القانون –بحكم وظيفته- بالإجابة عن تلك المسائل ويمنع عليه إسنادها لغيره صراحة أو ضمنا.

-إن القاعدة في عدم جواز إسناد القاضي مسائل قانونية لأي شخص كان الإجابة عنها أو لإعطاء رأيه فيها، تتولد عنها قواعد أخرى حيث لا يجوز مطلقا للخبير إعطاء تقديرات أو إصدار أحكام حول نقط ذات طبيعة، كما يجب عليه الإمتناع عن الإدلاء بأي رأي خارج مأموريته التقنية. [1]

إنَه من الصعب جدا أن نجد في أحيانا كثيرة حدا فاصلا واضحا بين النقاط الفنية، والتي تجري فيها الخبرة، والنقاط القانونية المطروحين على المحكمة، لكن المعرفة الجيدة للقاضي لعناصر القضية وميكانيزماتها والتجربة الفائقة التي يجب أن يتحلى بها كل قاضي.

والمعرفة التامة المسائل التي تحتاج إلى حل ألغازها، كل تلك العناصر تساعده على وضع الخطوط الفاصلة بين النقط التقنية التي تحتاج إلى حل ألغازها.

كل تلك العناصر تساعده على وضع الخطوط الفاصلة بين النقط التقنية التي تحتاج إلى إستشارة فنية من الخبراء والمسائل القانونية التي يلزمه القانون بالفصل فيها بنفسه، ولا يجوز له إسنادها لغيره تحت أي إشعار أو عذر كان.[2]

1- الهاشمي حشمي ، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلاسيكي)، قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة سعيدة، 2018-2019، ص44.
2- د/ غانية خروفة ، المرجع السابق، ص11.

-وإذا كانت الوقائع المادية المراد إثباتها قد زالت أثارها أولا وجود لها ماديا، فلا يجوز ندب خبير لإثباتها عن طريق سماع الشهود وإستجواباتهم.

-أيضا متى كانت الوقائع مشهورة بحيث لا يثير إثباتها أو تقديرها بدلا، فالإستعانة بالخبير حولها لن يزيد من درجة إقتناع القاضي أو الخصوم، فهي تدخل في دائرة المعارف العامة التي تصل إلى القاضي خارج مجال الدعوى.

-كما لا يجوز للقاضي الإستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى الإلمام لقاعدة عامة لا تستدعي دراية معينة، حيث يفترض فيه أن يكون ملم بهذه القواعد التي تدخل في دائرة الثقافة العامة لأفراد مجتمع معين في فترة زمنية معينة، حيث إذا إحتاج القاضي لمعرفة من هذا القبيل فيجب أن يتحرى بنفسه الرجوع إلى المصادر المختلفة ولا يعد ذلك خروجا عن القاعدة العامة التي تقتضي بأنه لا يحق للقاضي أن يحكم بناءا على معلوماته الخاصة، لأنه لهذه القاعدة صفة العمومية فهي تدخل في حدود المعرفة العامة الممكنة لدى أي شخص عادي متوسط الذكاء ينتمي إلى مجتمع معين دون أن يتطلب ذلك منه ثقافة معينة.[1]

إضافة أنه يخطر على القاضي الإستعانة بالخبراء لمساعدته في تطبيق الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق، والتي أقرت العديد من الدول والنظم عدم شرعيتها كالعقاقير المخدة وجهاز كشف الكذب.

ثانيا: حالات التي تجدي فيها الخبرة القضائية نفعا

من خلال النصوص القانونية نجد أن المشرع قد منح القاضي السلطة التقديرية بإعتباره سيد الموقف وفق ما يراه من ضرورة للخبرة وعدمها، فإذا وجد القاضي في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته وإقتناعه لّإصدار حكم في موضوع النزاع فإنه عندئذ الإجابة تدعوه للإستعانة بالخبير، وعليه فهو غير ملزم بالإجابة لتغيير خبير.

فالخبرة هي وسيلة إختيارية شأنها شأن وسائل الإثبات الأخرى إذ أنه يمكن لقضاة الموضوع تأسيس إقتناعهم على أي حجة حصلت منافشتها حضورا أمامهم.

1- الهاشمي حشمي، المرجع السابق، ص ص 45-46.

كما أنه للقاضي رفض ندب الخبير، إذا كان من طلب الخبرة لا يقصد سوى إطالة أمد التقاضي وكسب الوقت والمماطلة.[1]

ومن باب أولى لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت المسألة التي يطلب إجراء الخبرة حولها من المسائل الواضحة للقاضي ويمكن إدراكها دون الحاجة إلى الإستعانة بالخبير.

كما أنه لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت هذه الأخيرة متعقلة بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى، أو أنَ موضوعها ليس منتجا في الإثبات، كذلك لا يجوز إجراء خبرة على شيء زالت أثاره كليا.

ترتيبيا لما سبق، فلا يجوز الإستعانة بالخبرة في حالة عدة جدوى الوقائع المراد إثباتها وأنَ عدم جدوى الوقائع المراد إثباتها يعود إلى أنَ الخبرة تتعلق بأشياء لا علاقة لها بموضوع الدعوى، أو أنَ موضوعها غير مرتبط بصلب القضية. [(2)]

أو أنَ طبيعة القضية في حد ذاتها لا توجب الإستعانة بها، أو أنَ القضية بها أدلة كافية ولا حاجة هنا للخبرة أو إذا كان القصد من طلبها هو المماطلة.

المطلب الثاني: دور الخبرة القضائية في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعتبر الإقتناع حالة شخصية خاضعة لضمير القاضي، ومن أجل تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي، لابد من الرجوع إلى الضمير.[(3)]ولا يتدخل المشرع في كيفية تكوين هذه القناعة وترجمتها إلى واقع ولا يمكن المشرع أن يرغم القاضي على رسم تفكيره.

ويدخل في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي ثقافته وتربيته والمحيط الذي نشأ فيه ودينه، وأخلاقه ومستواه الثقافي.

وتكوين هذه القناعة يمر القاضي بمرحلتين أساسيتين مرحلة الإقتناع الشخصي ومرحلة الإقتناع الموضوعي.

1- د / خروفة غالية، المرجع السابق، ص14.
2- د/محمد زكي أبو عامر ،المرجع السابق، ص187.
3- هاشمي حشمي،المرجع السابق ، ص62.

الفرع الأول: الإقتناع الشخصي

هذه المرحلة هي ذات الطابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع وإستخلاصه للحقيقة وبحثه عن الأدلة من أجل الوصول إلى الحقيقة، وله السلطة الواسعة للبحث عن الأدلة التي تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني صائب.[1]

والمشرع الجزائري نص بنصوص واضحة وصريحة تبين أهمية الإقتناع الشخصي، وهي المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى إقتناعهم ولا يرسم أهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثيرهم قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها.

وقد أوضح المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 212 ق إ ج على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص. [2]

طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبينة على قناعة القاضي، وأن هذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي فهذا يعني أنها مرتبطة بالضمير.

والضمير كما يعرفه رجال الفقه هو «ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة فهو قاضي أعلى وسام، يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها أو يدينها وهو مستودع للقانون وللقواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم، والحق والزيف، والصدق والكذب، والقاضي إذا رجع إلى ضميره للاستفسار عن شيء فإنه يملي عليه الإجابة عن طريق إتباعه لمبادئ هذه القواعد.[3]

فاللجوء إلى الضمير لمعرفة الحقيقية والحصول على الإقتناع هو عبارة عن اللجوء إلى القواعد الأخلاقية الفطرية الموجودة في داخلنا بطبيعتها فهو المظهر الأسمى للطبيعة البشرية ومهبط وحي

1- عرف الفنه الضمير على انه ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة وأنه قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال وهو يوافق عليها أو يرفضها وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوءها التفرقة بين العدل والظلم وبين الصدق والكذب.

2- منير بوراس،(**سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل العلمي**)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر ، جامعة العربي التبسي ، نبسة، ص173.

3- د/ غانية خروفة، المرجع السابق، ص79.

العدالة المنزهة عن كل محاباة او مجاملة والقانون ينصب على ضمير القاضي كميزان سام يقوم ويتولد عن هذه العملية استبهام الحقيقة وبالتالي تكوين إقتناع القاضي».[1]

إن الإقتناع -كما سبقت الإشارة إليه- يمتاز بكونه ذاتيا ونسبيا والنتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريقه قد تختلف من قاض إلى اخر رغم وحدة الوقائع المطروحة عليهم، لأن تأثير هذه الوقائع على الضمير يختلف من قاض إلى آخر.

صنف إلى ذلك، هناك ظروف وعوالم مادية ومعنوية تؤثر في الذهن دون أن يدركها إدراكا تاما، هذه الأخيرة تؤثر فيه عندما يقوم بتحليل الوقائع وتقييمها للوصول للقناعة.

وعلى القناعة في سبيل تكوين قناعته، سلوك طريق الإستدلالبالإفتراضاتالإحتمالية وإعمال معايير الحقيقية ثم تجريب بعد ذلك ما وصل إليه إقتناعه من نتائج مع الإفتراضات المعاكسة، فإذا ما أدت هذه الأخيرة إلى نتائج مخالفة إتضح من ذلك أن الإقتناع قد بني على أسس سليمة.

وعملية تكوين القناعة تستلزم الإستدلال الحذر والمناسب للوقائع وكل الظروف المحيطة بها، عن طريق التحليل العميق والتقييم والتقدير النقدي لكل الظروف والملابسات حتى يسمو الإقتناع عن مستوى الإعتقاد الشخصي والذاتي إلى مستوى المعرفة الحقيقية والموضوعية.[2]

الفرع الثاني: الإقتناع الموضوعي

هذه المرحلة تتميز بإستقرارإعتقاد القاضي على رأي الإدانة أو البراءة، ويعتمد في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية، لذلك على القاضي أن يبين مصادر إقتناعه بحيث يفترض أن يقتنع بحكمه كل من إطلع على أحكامه، كما أن للمحكمة العليا الحق في الرقابة على أحكامه ولا يمكن إعتبار ذلك تدخلا في حريته لأنه لازال يملك هذه الحرية في المرحلة الأولى في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها وإطمئنانه إليها.

أما إذا تكونت لديه الأدلة فإنه يلتزم ببيانها. فالأحكام التي يصدرها القاضي من خلال تحليل الوقائع والأدلة هي أحكام موضوعية وليس حرة، لذلك فعلى القاضي تبيان الأدلة ونسبتها المتهم.[3]

1- مسعود زبدة،**الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،198،ص78.
2- د/ خروفة غانية، المرجع السابق، ص80.
3- الهاشمي حشمي ،المرجع السابق، ص 63

ومتى أصبح إقتناع القاضي الشخصي موضوعيا فعليه أن يلتزم بتيان مصادر إقتناعه بحيث يقنع كل مطلع على حكمه بعدالته.

فالحكم الذي يصدر القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي وليس مجرد رأي حر، لذلك عليه تبيان الأدلة ونسبتها للمتهم.

وتعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة وسائل الاثبات.

فإن كان القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم عن الدعوى دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة.

إلا أن هذا الإقتناع يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي.[1]

3- منير بوراس ، المرجع السابق، ص179

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن الكشف عن الحقيقة هو مبتغى ومقصد الدعوى الجنائية ووسيلتها لبلوغ مرماها، ولن يأتي هذا إلا بإعطاء القاضي السلطة التقديرية اللازمة التي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه، وذلك بالأخذ بما هو سليم منها وترك ما لا يطمئن إليه، دون أن يسأل لما أخذت بهذا أولما تركت ذاك إلا أذا قيده الشارع بنص خاص.

-فالسلطة التقديرية التي هي رخصة من المشرع للتوسعة على القاضي في تحليله الأسباب الدعوى، مستمدة أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجزائية ومن الأهداف التي يرمي إليها التشريع الجزائي.

إلاَ أن هذه الرخصة لا ينبغي أن تتخذ منحنى أخر، لذلك فالباعث في العمل القضائي مقيد بعدم الإنحراف عن الغاية التي رسمها المشرع متمثلة في البحث عن الحقيقة.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق في المطلب الأول إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وفي المطلب الثاني نتناول تقدير الخبرة من طرف القاضي الجزائي.

المطلب الأول:ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الخبرة

إذا كان المبدأ هو حرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بل أنها تخضع لمجموعة من الضوابط التي تجعل في هذا المبدأ أكبر بكثير من كم الحقيقة.

الفرع الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أثناء الجلسة

درج معظم الفقه [1]على تسمية هذه الضوابط بالقيود، والتي لا تحبذ وضعها على هذه الحرية لتعارضها مع المبدأ المستقر تشريعيا، والذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في التقدير. وهو مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

فوجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية، ان القاضي لا يمكنه أن يؤسس اقتناعه الأعلى عناصر الاثبات التي طرحت في جلسة المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى لا يسوغ للقاضي أن:

1- د/ محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق، ص139.

«... وفي هذا تنص الفقرة الثانية من المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية على أنه يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه».

فالدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين قناعته يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة عليه، وهي القاعدة الذي أكدتها محكمة النقض في أكثر من مرة بنقضها العديد من القرارات «لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراتهم إلى على الأدلة التي لم تراعها»معبرة عن ذلك بقولها[1].

وعليه فإن قاعدة طرح الدليل ووجوب مناقشته تعتبر ضمانة هامة وأكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضي الجزائي بمعلوماته الشخصية أو بناءا على رأي الغير.

بالإضافةإلىتطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية، لا يكون الدليل مشروعا ومقبولا في عملية الاثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا أذا جرت عملية البحث عنه او الحصول عليه وحمله إلى القضاء أو إقامته أمامه في ظل إحترام سائر القواعد والشكليات التي قررها القانون.

فشرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه قد تم بطريق غير مشروع، فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل بأي طريقة كانت، بل هذا البحث نقيد بإحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة وأخلاقياتها ومقتضيات الحفاظ على كرامة الانسان.

وعليه فالطرق غير المشروعة للتحقيق يترتب حتما عدم مشروعية الدليل المستمد منها وعدم قبوله في الإثبات.[2]ومنها دليل الخبرة، حيث رتب المشرع الجزائري بمقتضى أحكام قانون الإجراءات الجزائية جزاءات إجرائية كأثر لإغفال أحد الشكليات المقررة بموجب أحكامه وضمنه البطلان بنوعيه النصي والجوهري[3]عند عدم إحترام الأحكام القانونية المقررة في المواد المتعلقة بالخبرة.

1- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار بتاريخ 09 جويلية 1981، رقم 25134، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص153.
2- د/ غانية خروفة ، المرجع السابق، ص102.
3- بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تضمنت البطلان يتضح أن المشرع أخذ بالمذهبين معا، المذهب القانوني الذي يتم تحديد بمقتضاه حالات البطلان بنص صريح، والذهب الذاتي الذي يقوم على فكرة أنه ليس من الضروري أن ينص الشرع صراحة بوصفه جزاء مخالفة اجراء معين بل القاضي يستخلص ويرتب البطلان على عدم مراعاة القواعد المتعلقة به من تلقاء نفسه.

وبمقتضى المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية المشرع الجزائري ترك للقاضي سلطة واسعة في ترتيب البطلان في كل مرة تخرق فيها قاعدة إجرائية.[1]

ويجد البطلان الجوهري تطبيقا في حالات عديدة فكل الإجراءات المنصوص عليها بمقتضى المواد من 143 إلى 156 قانون الإجراءات الجزائية ينجز عنها البطلان، فكل المواد جوهرية في هويتها لكونها قررت لضمان مصداقية الخبرة وموضوعيتها هذا من جهة ومن جهة أخرى، حياد الخبير لحماية مصالح أطراف الخصومة الجنائية وفي الوقت نفسه حماية حسن سير العدالة بتيان طرق الحصول على هذا الدليل بشكل لا يعرقل سير الإجراءات.

وعليه فإن عدم تأدية الخبير اليمين المنصوص عليها بالمادة 145 قانون الإجراءات الجزائية قبل البدء في المهمة المسندة اليه يعد سببا لبطلان الخبرة، وعلى من يهمه الأمر التمسك بطلانها في الوقت المناسب.

وتنص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها ما يلي: «تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس ويخطر الرجوع اليها الاستنباط عنصرا واتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي إليها بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي».

غير أن هذا لا يمنع من إعادة اجراء الخبرة بعد إبطالها، فإذا ما قررت غرفة الإتهام بطلان الخبرة، لها أن تقرر إعادة إجرائها من جديد، وتقوم بتعيين أحد مستشاريها أو قاضي التحقيق الأول أو قاضي تحقيق أخر للقيام بإعادة هذا الإجراء.

ولجهات الحكم أيضا عدا محكمة الجنايات مكنة إعادة جراء الخبرة من جديد ومتى قررت ذلك فلها، أن تنتدب أحد أعضائها عندما تكون مشكلة بأكثر من قاضي.

وإعادة إجراء الخبرة من جديد مقيدة بقيدين أولهما إمكانية الإعادة وبأن تكون الظروف خاصة بمباشرة الإجراء مازالت قائمة وثانيهما أن تكون هناك ضرورة لإعادة الاجراء المبطل.

1- أنظر، المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التعامل مع الأدلة

كمايلتزم القاضي بأن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية تقوم على الإستقراءوالإستنباط ينتهي في ختامها إلى نتيجة معينة.

فالقاضي حر في أن يعتقد أولا يعتقد قي قيمة الأدلة المطروحة ولكنه لا يملك التحكم في هذا الإعتقاد، فاليقين المطلوب عند الاقتناع ليس هو اليقين الشخصي للقاضي المؤسسة على هوى عواطفه أو حدسه، وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه بناءا على العقل و المنطق.

فالأحكام تبنى على الجزم واليقين، ولا تنبئ على مجرد الظن والإحتمال وأن القاضي ملزم في حالة وجود أي شك أن يحكم ببراءة المتهم .[1]

فالقاضي إذا كان يتمتع بسلطة تقديرية واسعة الأدلة المطروحة على بساط البحث فإنه رغم ذلك مقيد بضرورة أن يبني حكمه بالإدانة على التثبت و اليقين وعلى الأدلة والقرائن التي تؤدي إلى اليقين والجزم بحكم المنطق والعقل فلا يجوز له تأسيس حكمه على ترجيح ثبوت التهمة إذا أن ذلك يعيبه ويستدعي نقضه، لكن على الرغم من ذلك فالقاضي يمكنه تأسيس إقتناعه على ترجيح فرص على آخر، ولا يمكن القول في هذه الحالة أن الترجيح يتضمن وجود شك وبالتالي يفسر لمصلحة المتهم، لأن الشك الذي يفسر لصالح المتهم هو مسألة خاضعة لتقدير القاضي، فيمكن للقاضي أن يحكم بإدانة المتهم مادام الشك أو الإفتراض الذي إفترضه أصبح يقينا في إقتناعه.

ويمكن للقاضي أن يفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة وأن يثبت مع ذلك إدانة المتهم عنها على أي صورة من الصور التي إقترضها.[2]

والعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، فلا تصبح مطالبته بالأخذ بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات، وأن يأخذ من أي بنية أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى.

بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في إكتمال اقتناع القاضي إلى ما إنتهي إليه.

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 10 نوفمبر 1969، نشرة القضاة، العدد 01، سنة 1972، ص91.
2- د/ غانية خروفة ، المرجع السابق، ص 104، 105.

فالأدلة بناء على ذلك، يجب أن تؤدي في المنطق والعقل إلى النتيجة التي إنتهى إليها القاضي في حكمه، بشرط أن لا يشوبها خطا في الإستدلال ولا يعتريها تناقض أو تخاذل، لأن الأدلة متساندة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذي كان الدليل للباطل في الرأي الذي انتهت إلأيه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه في نتيجة لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة.

ولذلك فإن القاضي ملزم بإيراد الأدلة التي اعتمد عليها ومضمونها، وأن لا يكون هناك تناقض أو تخاذل في الحكم يصدره .[1]

المطلب الثاني: تقدير الخبرة من القاضي الجزائي

إن الهدف الأسمى الذي يصب وإليه القاضي الجنائي هوأن يصيب الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ، وهو لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال العملية القضائية التي يمارسها طبقا للسلطات الممنوحة إليه وبلوغه درجة معينة من الإقتناع ، وسنتناول في هذا المطلب من خلال الفرع الأول قوة تقرير الخبرة في الإثبات الجزائي ثم نتطرق في الفرع الثاني سلطة القاضي الجزائي في تقدير في تقدير بعض نماذج الخبرة ثم أخيرا في الفرع الثالث سنتطرق إلى تجسيد الخبرة في الحكم.

الفرع الأول: قوة تقرير الخبرة في الإثبات الجزائي

لقد إختلف الفقه في السلطة التقديرية للقاضي الجزائي إتجاه الخبرة وتباين أراء الفقهاء وكان للقضاء أيضا نصيبا عن هذا الإختلاف.

أولا: الأراء الفقهية بحجية الخبرة

هناك من يرى أن الخبرة في المسائل الجزائية، دليلا مثل سائر الأدلة الأخرى وهناك من يقول بأن الخبرة هي دليل مميز من الأدلة الأخرى وهناك من له رأي وسط بينها.

1-د/ محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص153.

1- دعاة حجية تقدير الخبرة القضائية

يرى أصحاب المدرسة الوضعية وأصحاب مكرهم المسائل أن القاضي الجزائي ملزم بالتقيد بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته وإعتبروا الخبير قاضي الوقائع [1] حيث قال أحد أبرز رموزها "انريكو فيري" في كتابه علم الإجتماع«نطلب أن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفأ منه في موضوع فني صرف، وهذا ما دفع الوضعيين إلى المطالبة بإبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء» .[2]

ولقد إعتبر الدكتور محي الدين عوض أن الجليل المتوصل إليه من قبل خبير البصمات لابد أن أن تأخذ به المحكمة وحدوث تدعيمه أو مساندته بأدلة أخرى وإتجه أصحاب بهذا الإتجاه أنه أصبح الإثبات بالطرق العليمة قائما على أسس صحيحة، وأصبحت المطالبة باستبدال نظام الأدلة العلمية بالسلطة التقديرية للقاضي لذلك طالب بعض الفقهاء، أن تكون لرأي الخبير حجة ملزمة تفوق التي في الأدلة الأخرى.

2- الرافضون لحجية تقدير الخبرة القضائية

يرى أصحاب هذا الرأي أن للقاضي الحرية في الأخذ برأي الخبير أو العدول عنه وترجع له السلطة التقديرية، إذ عند عرض الدعوى على القاضي يكون هدفه الوصول إلى الحكم الصحيح بكافة الوسائل.

والخبرة وسيلة من هذه الوسائل ولا يمكن أن يكون عمل الخبير مثل عمل القاضي، إذ أن الخبير يحرر تقرير الخبرة ويضعه بين يدي القاضي، ويعتبره هذه الأخيرة إستشارة فنية، يمكن أن يأخذ بها كما يمكن أن يشرف عنه، ويقوم بأعمال تحب إشراف القاضي.[3]

3-الإتجاه التوفيقي

يحاول هذا الفريق أخذ موضع وسط بين الرأيين رغم محاولته الإستقلال برأي خاص بحجة تقرير الخبرة أمام القاضي.[4]

1- الهاشمي حشمي ، المرجع السابق، ص70.
2- د/غازي مبارك الذنيبات ، المرجع السابق، ص272.
3-د/غانية خروفة ، المجلد أ ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، جوان 2018، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، ص353-366-355.
4-أحمد عبد الله هلالي،**النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية**،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة ،1987،ص 110

ثانيا : رأي القاضي من حجية تقرير الخبرة

-القضاء إتجه إلى إعتماد مبدأ الاقتناع الشخصي فيقوم على حرية القاضي الجزائي بالأخذ بأي وسيلة تساهم في تكوين إقتناعه الشخصي.[1] وقد جاء قرار المحكمة العليا، الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير في تقدير بعض نماذج الخبرة

الأصل هو حرية وإستقلال قاضي الموضوع بتقدير عمل الخبير والأخذ من عدمه، فهل هذه الحرية تجد حدا تقف عنده أم أنها مطلقة ليست لها حدود؟

للإجابة على هذا الإشكال سنتناول بعض نماذج الخبرة، ولقد أخذنا نوعين أشرت العديد من الإشكاليات حولها.

أولا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض

تعد جريمة الإجهاض خطيرة لأنها تمس بالشرف وليه من صادف قاضي التحقيق حالة إجهاض بادر في الحال لتعيين خبير، لأن هذا الأخير وحده بإمكانه تشخيص الحالة جيدا والقول فيها إذا كانت تمثل إجهاضا جنائيا أم لا؟

يضمن قاضي التحقيق أمر الندب مجموعة من الأسئلة حول تاريخ الإجهاض، سببه، وحول ما إذا كان هذا إجهاضا أو محاولة للإجهاض؟

وعليه أمام أمر كهذا فإن وجوب ندب خبير أمر مفروض، حيث بدونه لا يمكن للقاضي الوصول إلى نتيجة.

فالخبير بخبرته يستطيع أن يقف على الحقيقة المجهولة التي من خلالها التي يتخذ من خلالها قاضي التحقيق مجراه في الدعوى العمومية.[2]حيث أن معرفة تاريخ الإجهاض يحدد بدقة نوع الجريمة وفيما إذا كان أمام قتل حديثي العهد بالولادة أم إجهاض حقيقي.

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، قضية رقم 22641، بتاريخ 22 جانفي 1981.
2- د / غانية خروفة ، المرجع السابق، ص134.

الخبير هنا ملزم بتحديد دقيق لتاريخ الإجهاض، كما أنه بمعاينته لجسد المرأة، عليه البحث عن أثار العنف الواقع على المهبل أو عنف الرحم، حتى يتبن إذا كان الإجهاض تلقائيا أو متعمدا، كما يمكن للخبير معرفة الألات التي تم استعمالها حتى يتم التوصل إلى معرفة ما إذا كانت بفعل مختص أو شخص عادي؟

حيث يتبع العامة في إحداث الإجهاض طرقا معينة قاسية ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة وهي:

-العنف الموجه للجسم عامة كالقفز من أماكن مرتفعة أو حمل أشياء ثقيلة....الخ. هذا الطريق لا يحدث الإجهاض إلا في حالات قليلة يكون فيها الحمل غير ثابت بطبيعته.

-العنف الواقع على أعضاء التناسل كإدخال مواد سامة داخل المهبل مثل الزرنيخ لإحداث تهيج الرحم وإطراح محتوياته، وإستخدام العقاقير المجهضة وتدل الاحصائيات على أن العنف الموضعي أو العام أكثر استعمالا في الإجهاض الجنائي من استخدام العقاقير، هذا الأخير الذي يعد أشد أنواع الإجهاض الجنائي خطرا للتسمم الذي يرافق إستعمالها ثم يلين العنف الموضعي ثم إستعمال العنف العام الذي لا يخلو على كل حال من الأخطار....[1] ، وبعد إنتهاء البير المهمة الموكلة إليه يقوم الخبير بتحرير تقريره وإيداعه لدى كتابة الجهة المنتدبة له، وبعد الإطلاع على النتائج التي توصل إليها الخبير يتخذ القاضي قراره بشأن القضية المطروحة أمامه بحيث يأخذ أحد المواقف التالية:

-إذا رأى قاضي التحقيق أن الخبرة قد قدمت دليلا قاطعا الحدوث الإجهاض، فإنه يتخذ بشأنها الاجراءات المقررة قانونا، وفي حالة لم تكن الخبرة كافية استعان بالوسائل الأخرى.

- إذا اكتشفت الخبرة عن أن سبب الإجهاض كان علاجي أو طبيعي فإنه يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة.

إن تقدير أراء الخبراء مرجعه للقاضي الذي له كامل الحرية في تقدير القوة الإستدلالية لتقرير الخبير شأنه شأن سائر الأدلة، فله مطلق الحرية في الأخذ بما يضمن إليه، فهو غير مقيد بنتائج الخبرة.

1- أسامة رمضان الغمري، **الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية**، دار الكتب القانونية ، مصر، ، 2005، ص 84-85-86.

ثانيا : سلطة القاضي الجزائي تقدير الخبرة العقلية والنفسية

أمام قاضي التحقيق ومتى تطلب الأمر إجراء خبرة عقلية على المتهم للتأكد من سلامة قواه العقلية، فإن ذلك لا يشير إشكالا بمعنى تستمر إجراءات لتحقيق بشكل عادي ويتخذ التحقيق مجراه الطبيعي.

أما في حال إفضاء الخبرة العقلية إلى وجود خلل عقلي أو نفسي وتزامنه وقت إرتكاب الجريمة، فمن الطبيعي أن يصدر قاض التحقيق أو غرفة الاتهام أمرا بالأوجه المتبعة لإنتقاء المسؤولية بصريح نص المادة 47 من قانون العقوبات بشرط أو لا يكون المتهم الماثل أمام هذا أو ذاك على درجة من الخطورة.

أما قاضي الحكم، ولما كان إثبات صحة القوى العقلية المتهم من عدمها، يرجع إلى تقرير الخبير، وما عليه إلا لتقيد بما خلص إليه، لكن من ساوره شك في مصداقية ما توصل إليه الخبير، فله أن يأمر بإجراء خبرة جديدة. ومنها سلطته التقديرية تكون مقيدة بضرورة الترجيح بين التقريرين.ومتى ثبت عدم مسؤولية المتهم قضى ببراءته من العقوبة وتقدير التدابير[1] الملائم له، متى ثبت من تقرير الخبرة إلى المتهم يمثل خطرا على المجتمع وعلى نفسه، يتم بوضعه في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية طبقا للمادة 21 من قانون العقوبات.[2]

الفرع الثالث: تجسيد الخبرة في الحكم

القاضي الجزائي بعد مناقشته لتقرير الخبرة، له السلطة التقديرية في قبوله أو رفضه، ويتجسد ذلك في الحكم إما بالمصادقة كليا أو جزئيا أو عدم الأخذ به نهائيا، أو تقرير إجراء خبرة مضادة إن لم يقتنع من تلقاء نفسه أو بناء أعلى طلب أطراف الدعوى.

إلا أنه في جميع الحالات على القاضي أن يسبب حجمه تسبيا كافيا وإلا تعرض الحكم للنقد، فرأي الخبير لا يقد المحكمة، وإذا حكمت خلافا لرأيه وجب عليه التسبب وتبيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله او بعضه، ولكن إذا تعلق الأمر بمسألة من المسائل الفنية فيتعين على القاضي إذا لم يقتنع برأي الخبير أن يعين خبيرا آخر.

1- قرار صادر من المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 41022، بتاريخ 15 جانفي 1982
2- قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 14 ماي 1982، رقم 28616، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1، سنة 1990.

وهناك عدة قرارات من المحكمة العليا صادرة في هذا الشأن حيث جاء في نص لها «ليس لقضاة الاستئناف أن يفصلوا في أمور فنية بحته خلافا فالرأي أهل الخبرة دون ان يبينوا في قضائهم أسباب ذلك».

كما جاء في قرار أخر لغرفة الاتهام أن تنفي خبرة طبية أولى الخبرة طبية مضادة شريطة أن نعلل قضائها تعليلا كافيا أون لا يشوب هذا التعليل أي غموض أو تناقض إلا يترتب على ذلك النقد، كالقرار القاضي بأن لأوجه المتابعة بناءا على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤولية المتهم الجنائي وعلى خبرة مضادة تفيد بأن مسؤولية المتهم ناقصة».[1]

كما جاء في قرار آخر «يجوز لقضاة الإستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد أي صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقاها المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضائهم للنقد».[2]

1- قرار صادر من المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 41022، بتاريخ 15 جانفي 1982.
2- قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 14 ماي 1982، رقم 28616، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1، سنة 1990.

ملخص الفصل الثاني :

إنَ الهدف من جميع مراحل و إجراءات الدعوى الجزائية ، هو الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه،و تحمي المجتمع من مخاطره و مخاطر أمثاله و تجبر على الضحية ضرره ، و لن يتحقق هذا إلا إذا اعطينا سلطة تقديرية واسعة للقاضي يستطيع بها الموازنة بين الأدلة و وسائل الإثبات من جهة ، معتمدا على السليم منها و هذا يعتمد على الخبرة التي تعد من أهم الآليات القانونية التي يستعين بها القاضي عموما لإصدار أحكامه على الوقائع المطروحة أمامه،و تعد الخبرة على الخصوص ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي الجزائي بإعتبارها مصدر مهم لأدلة الإثبات في المواد الجزائية، و من شأنهاأن تقرر مصير الأشخاص المتابعين بإرتكابهم وقائع مجرمة أمام القضاء و في حالة إدانتهم بها قد تكون العقوبة المسلطة عليهم سالبة لحرياتهم، أو ربما يفقد أهم حق للإنسان و هو حق الحياة، في حالة إذاما تم إصدار الحكم عليه بإعدام، ومن هنا تتجلى أهمية الخبرة الجنائية بالنسبة للقاضي الجزائي ، ذلك أنَ هذا الأخير يجب عليه أن يفصل في ملف الدعوى الجزائية و لا يمكنه أن يفعل لوجود نقاط تقنية تخرج منإختصاصه العلمي لابد فيها أن يستعين بخبير كما أنَ الخبرة في حد ذاتها لا يمكن إعتبارها دليل على إرتكاب المشتبه فيه للجريمة،فوجود البصمات لا يدل دلالة قاطعة على أنَ المشتبه فيه هو القاتل مثلا، و من هذا المنطلق كانت هذه الدراسة لتسليط الضوء على كيفية إعمال القاضي الجزائي لسلطته التقديرية في التعامل مع الخبرة الجزائية، و التي تعتبر لب الإجتهاد القضائي ،ذلك لأنه ما دخلت السلطة التقديرية في مجال إلاَ و استلزمت على القاضي بذل جهد فكري لإجراء موازنة إما بين مصالح المجتمع و حريات الأفراد و كذا حقوقهم ،و إما بين الأدلة و وسائل الإثبات ببيان صحيح الذي يمكن التعويل عليه.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال تناولنا لهذا الموضوع ظهر لنا ان الخبرة هي وسيلة إثبات استثنائية يلجا إليها القاضي ومن اجل إعطاء مصداقية اكبر للعمل الذي يقوم بيه الخبير باعتبار ان ما يتوصل له من نتائج لها اثر بالغ في مجرى وسير الدعوى العمومية فالمشرع أوكل سلطة الأمر بالخبرة وندب الخبراء إلى جهتي التحقيق والحكم دون غيرها .

ولقد نظمت مختلف التشريعات المعاصرة على إختلاف الخبرة القضائية نظرا لأهميتها القصوى في تحقيق العدالة بين الأفراد و مساهمتها في تطبيق القانون تطبيقا سليما، و لاسيما في التشريع الجزائري أيضا عرفت تطورا مستمرا إلى غاية الوقت الراهن، و هكذا فالخبرة القضائية في القانون الجزائري تعتبر عملية بحث و تحري بناءا على وجود نزاع قائم ، و هكذا كلما كانت الحاجة الى مشاركة أهل الإختصاص لملاحظة أمور أو تقدير وقائع ، إذن هي من تساعد على حسم كل نزاع يستلزم خبرة قضائية. فالخبرة القضائية بصفة عامة هي علم يتطور مع التطور العلمي و التكنولوجي على جميع المستويات مما يستوجب وجود مختصين يواكبون هذا التطور على دراية كافية به و هكذا تستلـزم ندب خبير أو عدة خبراء لهم خصوصيات و قواعد تميزهم عن غيرهم و التي لابـد من تعلمهـا و تطويرها و كذا الإهتمام بها حيث يمكن للقضاء الإستعانة بهم من أجل إستجلاء لبس و كذا الغموض المحيط بالقضايا التقنية و الفنية ، فعمل الخبير ليس بإستطاعة كل إنسان القيام به و إنَما من الضروري أن يكون على درجة كبيرة من الإلهام و بالتالي فهو مستشار تقني للمحكمة . كما ان للمحكمة مطلق الحرية في تقدير ما دلى به الخبير من أراء فلها أن تؤخذ بها كما لها أن تستبعدها لأنها لا تعتبر كدليل نهائي وقاطع وملزم على القاضي الاخذ بها، فالخبرة أيضا قد تشملها عيوب ونقائص أو أسباب تؤدي الى بطلانها او إستبعادها من طرف القاضي ولا يمكن لأي شخص إجراء الخبرة الا من توافرت فيه الشروط والمقومات الخاصة التي تسمح بتولي مهمة الخبير

و إنطلاقًا من المواد 143-156 ق.إ.ج يمكننا أن نستنتج أن الخبرة في جوهرها إجراء من إجراءات التحقيق التي لجأ إليها القضاة أو جهة الحكم للحصول على المعلومات الضرورية وذلك بواسطة أهل الإختصاص في المسائل العلمية والفنية التي تكون عادة محل نزاع بين الخصوم في الدعوى أو من أجل إثبات حالة معينة إستعصى الأمر على إثباتها.

فهي تساعد على الإثبات في الميدان القضائي وكذا تنوير المحاكم وبالتالي المساهمة في تنوير العدالة بالنسبة للوقائع الفنية التي لا تدخل في تكوين العام للقاضي، ومنها فهي وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على الوقائع وكذا تقدير دليل كان قائم قبل إجرائها.

إذن الخبرة هي إبداء رأي للمحكمة في المسائل الفنية المحددة لهم من طرف القاضي الجزائي و التي لا علاقة لها بالقانون، و بالتالي أصبحت للخبرة الأهمية البالغة و ذلك في مختلف القضايا المطروحة و لا سيما الجنائية منها ، بحيث تظهر هذه الأهمية بشكل كبير في الحالة التي يحتاج فيها الفصل في الدعوى للتأكد من أمور ذات خصوصية بحيث لا يتسنى ذلك إلا بالإستعانة بمن لهم خبرة أو معرفة فنية أو علمية، و كل هذا يزيد من قيمة الخبير و حجية التقرير الذي يُعدُه مما يؤدي إلى إرساء الحق و نشر العدالة .

و من هنا يمكننا القول أنَ المشرع الجزائري قد إهتم بالخبرة القضائية مثل باقي التشريعات ، بحيث خول للقاضي السلطة التقديرية في الأمر بإجراء الخبرة ، و ذلك حتى يتمكن من إستكمال معلوماته و الحسم في الفصل في النزاع القائم .بالإضافة إلى كل هذا هناك ضوابط يتعين على القاضي الجزائي الإلتزام بها و هو يمارس سلطته في تقدير الأدلة ،و من شأنها أن تحد من هذه السلطة،و تتخذ ههذه الضوابط كذلك صورا متباينة فمنها ما يرد على الأدلة التي يستمد منها القاضي إقتناعه، و منها ما يرد على إقتناع القاضي في حد ذاته ،و فيما يتعلق بالضوابط التي يخضع لها إقتناع القاضي ، فإنه مقيد بأن يكون هذا الإقتناع مبنيا على الجزم و اليقين لا على الظن و الترجيح بحيث يصل القاضي إلى مرحلة اليقين يصبح على إثرها مقتنعا بالحقيقة، و أن يكون مبنيا على أدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها ،ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ،و متماسكة و تكمل بعضها البعض، و تؤدي وفق قواعد العقل و المنطق إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة الجنائية .فممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لإقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد و الأكيد للأحكام الجزائية العادلة ،لأنه يضمن له ممارسة سلطته التقديرية للأدلة على وجهها المطلوب، حيث يوفرإستقلالا بدورها في هذا المجال ما لم تتمتع بالحرية الكاملة ذلك أنَ عملية الوصول إلى الحقيقة بشكلها المتكامل و الأكيد تتم من خلال تقدير الأدلة المعروضة على القاضي، و عملية التقدير هذه تعود في أساسها إلى القاضي و ليس للمشرع لأنَ القاضي هو من يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة، و حتى يصل القاضي الجزائي إلى قناعة قضائية، فإنَه يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة، فهي تكون بمثابة الضمانات لممارسة هذه السلطة أكثر من كونها قيودا ترد عليها ، فهذه الضوابط تكون بمثابة معايير إرشادية للقاضي تضمن له قضاء سليما في تقدير الأدلة، و هي بمثابة صمام الأمان إزاء

إنحرافهعند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة ، و من أهم النتائج التي تم التوصل لها من خلال بحثنا المتواضع هي :

- الخبرات الفنية و العلمية التي يمتلكها الخبير القضائي تلعب دورا مهما في الفصل في القضايا التي تحتاج إلى خبرة قضائية .

- الخبير هو مساعد مؤقت للقاضي الجزائي ، يتم تعيينه للنظر في الدعاوى التي تحتاج إلى خبرة في المجال العلمي و العملي .

- رأي الخبير القضائي غير ملزم للقاضي الجزائي .

- القاضي الجزائي له الحرية في الأخذ بالخبرة كاملة أو طرحها جملة .

و في الأخير و رغم الدور المهم الذي تلعبه الخبرة في مجال الإثبات الجنائي لكونها تسمح بالكشف عن الحقيقة و أنها في العديد من الأحيان ما تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا المقصد إلى جانب ما وصلت إليه الأدلة العلمية من حجية ثبوتية صادقة بحكم ما رافقها من تطور علمي و تقني ، إلاَ أنَ ذلك لم يعد يجدي نفعا لبقائها عميقة في ترتيب أثر لها حيث الفيصل في الأمور كلها يعود للقاضي الذي بقي يتمتع بكامل سلطته التقديرية أنَ الحقيقة تتنافى إلى حد ما مع المنطق العلمي ، الذي مفاده أن الحقائق العلمية تفرض ما تضمنته من نتائج على العقل البشري ،إلاَ أنَ المشرع و لإعتبارات تتصل بتحقيق العدالة حسبه، لم يساير هذا المنطق ، و هذا ما يأثر سلبا على الخبرة القضائية مما لا يجعلها تتطور مقارنة بتطور العلوم التي تعتمد عليها خاصة أمام تزايد الحاجة اليها في الوقت الراهن ، و ذلك لتطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء ، مما يجعل إعادة النظر بإهتمام بتطوير الخبرة القضائية أمر ضروري و حتمي و ذلك من خلال بعض الإقتراحات :

- ضبط إجراءات الخبرة القضائية بصورة دقيقة و ذلك تجنبا لإطالة الفصل في النزاع و تخفيف الأعباء على المحاكم .
- تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة إجبارية و الحالات التي تكون فيها إستشارية فقط.
- فسخ المجال للخبير في إجراءات دورات تكوينية من أجل مسايرة التطورات العلمية ، و ذلك بإنشاء معاهد للتدريب ، حيث يتلقى فيه دراسات علمية و تطبيقية خاصة بكيفية إنجاز أعمال الخبرة بدقة ، مع فتح دورات تدريبية لتنمية قدراتهم و تمكنهم من الإطلاع على ما توصل إليه العالم في التخصصات المخلفة .

- وضع نظام لتوزيع المهام بين الخبراء و كل حسب تخصصه و بصورة عادلة.
- ضرورة إصدار مراسيم تحدد الجزاءات التي قد يتعرض لها الخبير في حال تقاعسه عن أداء مهامه أو تأخره عن تسليم الخبرة أو أي تصرف غير قانوني آخر
- ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع التعديلات اللازمة على بعض النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الجزائي .
- ضرورة تسبيب الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .
- ضرورة إلمام القاضي الجزائي بالأساليب الفنية الحديثة في الوصول إلى الحقيقة
- إلزامية منح القاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة دون أي إستثناءات ترد عليها
- ضرورة تلقي القضاة تكوينا في مجال الخبرة حتى يتمكن من رفع الغموض الموجود في تقارير الخبراء وفهم المصطلحات الفنية.
- يتعين على القاضي فتح مجال مناقشة تقارير الخبرة حتى يتمن من تكوين قناعاته بضمير مرتاح.

وأخيرا نتمنو أننا وفقنا في معالجة هذا الموضوع بهذا العرض المتواضع وتمكنا من إثارة بعض الجوانب الهامة والمحاور الرئيسية فيه، ونرجوا أن تستمر الدراسات في موضوع الخبرة القضائية وذلك لما تتميز به من أهمية كبيرة.

المراجع

القران الكريم :

- سورة **الفرقان** ، الاية 59.
- سورة **النحل** ، الاية 43.

المراجع :

أولا:الكتب

1. د / ديرانيأمير أنطوان ، **الخبرة القضائية**،الطبعة الاولى ، دار المنشورات الحقوقية ،الصادرة سنة 1977، بيروت.
2. هلالي احمد عبد الله،**النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية** ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987
3. محمودي مصطفى محمود ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ،القاهرة ، سنة 1988.
4. الشواربي عبد الحميد محمد ،**الاثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه** ،دون طبعة ، دار المعارف، الاسكندرية ،مصر ،1988 .
5. بغدادي مولاي ملياني ، **الخبرة القضائيةفي المواد المدنية**، مطبعة دحلب، الجزائر، سنة 1992،.
6. د/ علي الشحات الحديدي، **الخبرة في المسائل المدنية والتجارية**، الطبعة الاولى ، درا النهضة ،المنصورة، سنة 1993.
7. يحيى بن العلي، **الخبرة في الطب الشرعي**، الطبعة الاولى ، مطبعة عمار، باتنة، الجزائر، 1994.
8. بغداد الجيلالي ،**الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ،الجزء الاول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار ، الجزائر ، 1996.
9. د /زكي محمد جمال الدين ، **الخبرة في المواد المدنيةو التجارية دراسة انتقادية** ،دون طبعة ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة ، سنة 1998 .
10. الكشبورمحمد ، **الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية**، دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2000.
11. مسعود زيدة ، **القرائنالقضائية**، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ، 2001.
12. بن شيخ اث ملويا لحسن ، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2002.

13. د / حسن علي عوض، **الخبرة في المواد المدنية والجناية**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، سنة 2002،.
14. د / زهدان همام محمد محمود ، **الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية**، د ط، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، سنة 2003.
15. تواتي بطاهر، **الخبرة في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن**، دون طبعة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2003.
16. مروان نصر الدين ، **محاضرات في الاثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي**، الجزء الاول ، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.
17. العايب محمد ،**سلطة القاضي الجزائي في تقييم الادلة ،دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي و القانون الجزائري** ، (بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير ،كلية العلوم الاسلامية و العلوم الاجتماعية) ، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، سنة 2004، ص 18
18. شلال نزيه نعيم ، **دعاوى الخبرة والخبراء**، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية،الطبعة الاولى، دار الحلبي الحقوقية، بيروت ، سنة 2005.
19. د/ الذنيبات غازي مبارك ، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنًا وقانونًا**،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2005.
20. الغمري أسامة رمضان ، **الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية** ، دون طبعة ، دار الكتب القانونية،القاهرة ، 2005 .
21. د /بوسقيعة أحسن ، **التحقيق القضائي**، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2006.
22. د/ بوسقيعة احسن، **قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية** ،منشورات بيرتي ، الجزائر ، 2007.
23. الحلبي محمد علي سالم ، **الوجيزفي اصول المحاكمات الجزائية** ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان، سنة 2009.
24. حزيطمحمد ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2009.
25. د / زيدان محمد فاضل ، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة ،دار الثقافة، عمان، سنة 2010.
26. د / جوخدار حسن ، **التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية** ،دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر، عمان، سنة 2013.

27. د / الراشدي عبد الله جميل ، **الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية**،دون طبعة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2014.
28. د/أبو عامر محمد زكي ،**الإثبات في المواد الجنائية**، دون طبعة، الفنية للطباعة و النشر، الإسكندرية، سنة 2018.
29. العشماوي محمد ، العشماوي عبد الوهاب ، **قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن** ، الجزء الثاني،مكتبة الادب و مطبعتها ، القاهرة ، دون سنة النشر.
30. عابدين محمد أحمد ، **الأدلة الفنية للبراءة و الادانة في المواد الجنائية** ، دون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، دون سنة نشر.

ثانيا: الرسائل والأطروحات والمذكرات الجامعية

- **الدكتوراه**

1. د/ عليمسعود محمد، **القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني**، (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص) ، كلية القانون جامعة الفاتح، طرابلس، ليبيا، سنة 2005.

- **الماجستير**

1. معزوزيعلاوة ، **أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي**، (مذكرة تخرج ماجيستير)،المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، سنة 2006-2007.
2. السحيمي حامد بن مساعد ، **دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقًا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي**، (مذكرة ماجيستير) ، جامعة الملك سعود، السعودية ، سنة 2007.
3. معزوزيعلاوة،**أهمية الطب الشرعي في الإثبات الجنائي** ،(مذكرة تخرج ماجيستير)،المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، سنة 2006-2007.
4. د / خروفة غانية، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة** ،(مذكرة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية) جامعة منتوري قسنطينة ، سنة 2008-2009 .
5. بوثنية أيمن ، **الخبرة القضائية في المادة الإدارية**، (مذكرة ماجستير)، جامعة ورقلة، سنة 2012-2013 .
6. غالب الرحيلي محمد ، **الخبرة في المسائل الجزائية**، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، (رسالة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2012-2013.

- **الماستر**

1. خمال وفاء، **الخبرة الطبية في المجال الجزائي** (مذكرة التخرج لنيل إجازةالماستر) المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2007-2008.
2. هويوة سعاد ، **الخبير كدليل للإثبات في المواد الجنائية**، (مذكرة الماستر في القانون الجنائي)،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013-2014.
3. حشمي هاشمي ، **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلاسيكي)، قانون الجنائي والعلوم الجنائية، سعيدة ،2018-2019 .
4. الجداوي رضا، **الخبرة القضائية في ضوء القانون المغربي** ، (بحث لنيل الاجازة في القانون الخاص) ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني المحمدية، سنة 2003-2004.

ثالثا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.
2. المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 60، المعد والمتمم للقرار الوزاري الصادر في 06 أوت 1966.

رابعا: القرارات و الأحكام القضائية

1. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 1971، نشرة القضاة، العدد 1: سنة 1971،
2. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 10 نوفمبر 1969، نشرة القضاة، العدد 01، سنة 1972،.المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 02 ديسمبر 1980، رقم 776، غير منشور، ذكره نواصر العايش.
3. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، قرار بتاريخ 25 جوان 1981، رقم 489-22:« إن حضور المتهم للجلسة شرع لمصلحته حتى يتسنى له تقديم ما يراه لازما من الإيضاحات لدرء النهضة عن نفسه، لذلك يجب عليه أن يحضر الجلسة متى وقع إعلانه شخصيا حتى له ظهر التكييف بالحضور الذي توصل به فاسدا، لأن القانون لا يعفيه من الحضور في هذه الحالة، وإنما يسمح له بالدفع بعدم صحة الإعلان فقط » ذكره بغدادي جيلالي(المرجع السابق)،
4. المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار بتاريخ 09 جويلية 1981، رقم 25134، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

5. قرار صادر من المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 41022، بتاريخ 15 جانفي 1982
6. نقض مصري، قرار بتاريخ 17 فيفري 1959، رقم 1986
7. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 19 فيفري 1981، رقم 19713، نشرة القضاة، العدد 44 سنة 1989.
8. قرار صادر عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 14 ماي 1982، رقم 28616، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد1، سنة 1990.
9. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 07 جويلية 1993، رقم 97774، المجلة القضائية العدد 02: سنة 1994.
10. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، قرار بتاريخ 04 فيفري1997، رقم 140437،

خامسا: المجلات

1. النكاس جمال، (**الخبرة في القانون الكويتي**)، المجلة الحقوقية ، دون بلد النشر، العدد 23،سنة 1996.
2. الكيلاني جمال ، (**الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون**)، مجلة النجاح للابحاث و العلوم الانسانية، العدد الاول، سنة 2002.
3. شرارة عفيف ، (**الخبرة الفنية لدى المحاكم**)، مجلة المحاسب المجاز، دون بلد النشر ، العدد 23، سنة 2005.
4. جروه على ، **الموضوعية في الإجراءات الجزائية**، المجلد الثاني في التحقيق القضائي ، دائرة الإبداع القانوني و الدولي،سنة 2006.
5. محمود احمد السيد،(**النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية و التجارية وفقا للقانونين المصري و الكويتي)**، المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية ، سنة 2007.
6. د / خروفة غانية، (المجلد أ)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة عدد 49، جوان 2018.
7. عباس وداد ، حيالة معمر ، **الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات**، المجلد 12، العدد 1، سنة 2021.

8. عبد الحق طويل،(**دور الخبرة الطبية في ظل التشريع الجزائري**)،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،دون مدينة النشر، العدد 07، دون سنة نشر .
9. منير بوراس، (**سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل العلمي**)، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، العدد الثالث عشر، دون سنة نشر .

سادسا: مواقع الانترنت

10. تقرير CEPEJعن الأنظمة القضائية الأوروبية ، الفصل 15،سنة 2012، منشور على الموقع : http://www.neelwalforate.com vu le 01/04/2022
11. فروحات سعيد ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات المجلد 09 العدد 02 (2016)،ردمد 7163 - 2111، http://elwahat.univ.ghardaia.dz vu le 02/04/2022
12. عمر عماد عبد المنعم، عمل الخبير في المواد المدنية والتجارية، بحث منشور على الموقع : https://ebook.univeyes.com vu le 08/03/2022 à 20h

سابعا: كتب باللغة الأجنبية

1. Pièrrechoumbon,Le juge d'instruction théorie et npratique de la procédure,4ème édition, DALLOZ,1997.

الملاحق



الدكتورة [illegible]

اخصائية في الأمراض العقلية و النفسية

إلى السيد قاضي التحقيق بمحكمة [illegible]

المضوع: طلب تمديد أجل الخبرة المرجع 21/0058 و 21/0068

لي عظيم الشرف أن أطلب من سيادتكم تمديد أجل الخبرة لأسباب صحية إلى عناية تمثلنا لشفاء.

تقبلوا مني سيدي فائق التقدير و الإحترام.

البليدة في 2021/01/24



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ...
محكمة ...
مكتب التحقيق خ 01
رقم النيابة: 21/29
رقم التحقيق : 21/23

. محضر تبليغ خبرة عقلية .

. بتاريخ: الحادي عشر من شهر اكتوبر لسنة ألفين و واحد وعشرون .

. نحن : ... قاضي التحقيق الغرفة الأولى لدى محكمة ...

. ومساعدة السيد ... أمين قسم ضبط الغرفة.

. قمنا هذا اليوم باستخراج المتهم ... الذي سبق استجوابه عند الحضور الأول بتاريخ : 2021/08/25 .

و في حضور محاميه الأستاذة ... نيابة عن الأستاذ ...

. أبلغناه بمحتوى تقرير الخبرة العقلية المودع بمكتبنا بتاريخ 2021/09/12 المعدة من طرف الخبير ... المنتدب من قبلنا بموجب الأمر الصادر في 2021/08/29 و الذي انتهى في تقريره إلى أنك في كامل قواك العقلية بتاريخ ارتكابك للوقائع ومسؤولا عن أفعالك .

. المتهم : حقيقة أبلغتموني هذا اليوم بمحتوى تقرير الخبرة العقلية المذكورة أعلاه ، و أني بالفعل في كامل قواي العقلية وليس لدي تعقيب على نتائج الخبرة المذكورة .

. وبعد التلاوة عليه أصر على أقواله ووقع معنا وأمين الضبط بالتاريخ المذكور أعلاه .

المتهم	أمين الضبط	قاضي التحقيق

٨٧

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب: 21/008
رقم النيابة: 21/0029
رقم التحقيق: 21/0023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بندب خبير

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة: جناية محاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد

المواد: المادة 254،المادة 255،المادة 256،المادة 257،المادة 261 ف1 من قانون العقوبات.

– بعد الإطلاع على المادة 143 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

نندب السيد:

المقيم بـ: حي جدي عبد القادر البرواقية ولاية المدية

الخبير المعتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية

بغية القيام بالمهام الآتية:

1– الانتقال الى مؤسسة اعادة التاهيل بالبرواقية .

02– القيام بفحص المتهم المولود في .

03– القول ما اذا كان يتمتع بكامل قواه العقلية اثناء ارتكابه للافعال المنسوبة اليه و مسؤول عن افعاله .

04 . اذا كان مصاب بأي مرض عقلي تحديد فيما اذا كان يشكل خطرا يستوجب وضعه في مصحة عقلية .

05 . تحرير تقرير خبرة بالمهمة و ايداع بمكتبنا في مهلة سبعة (07) أيام من تاريخ التوصل بهذا الامر

حرر بمكتبنا، بـ: البرواقية في: 2021/08/29

قاضي التحقيق

النيابة: 21/0029
التحقيق: 21/0023

صفحة 1 من 1

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب التحقيق
الغرفة: الأولى
رقم الترتيب: 210011
رقم النيابة: 21/0007
رقم التحقيق: 21/0010

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بندب خبير

نحن قاضي التحقيق بمحكمة الغرفة: الأولى

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة: جناية محاولة القتل العمدي مع سبق الاصرار + جناية الضرب والجرح العمدي مع حرمان من استعمال احد الاعضاء للضحية

المواد: المادة 254؛المادة 255؛المادة 261؛المادة 262؛المادة 265؛المادة 30 من قانون العقوبات.

– بعد الإطلاع على المادة 143 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

لندب السيد:

المقيم بـ: حي محمد بوضياف عمارة 217 رقم 02 عين بوسيف ولاية المدية.

الخبير المعتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية

بغية القيام بالمهام الآتية:

1 –فحص الضحية المولود عام: 1969 بالعمارية ، ابن: ، بعد التأكد من هويته على مستوى اليد اليسرى و تحديد:

2– نسبة العجز بدقة و ما إذا كان قد فقد إمكانية إستعمالها أم لا ؟ و نسبته في حالة فقدان إستعمالها ؟

3– ما إذا كان فقدان الإستعمال حديث أم قديم إن أمكن وهل هو نهائي ؟

4– الوسيلة المؤدية إلى الاضرار بيده اليسرى ؟

5– امكانية الشفاء من عدمه ؟

6– تمكيننا من أي معلومات مفيدة .

7– تحرير تقرير مفصل بالخبرة المنجزة و منحه مهلة 10 أيام من توصله بهذا الأمر من أجل ايداع تقريره لدى أمانة الضبط بمكتبنا على ثلاث نسخ .

حرر بمكتبنا، بـ: في: 2021/07/18

قاضي التحقيق

قاضي التحقيق

النيابة: 21/0007
التحقيق: 21/0010

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء المدية
محكمة [redacted]

مكتب السيد:
قاضي التحقيق
رقم النيابة : 21/0058
رقم التحقيق :21/0068

أمر تمديد لإعداد تقرير خبرة

نحن [redacted]
قاضي التحقيق لدى محكمة قصر البخاري
بعد الاطلاع على القضية المتبعة
ضد:
التهمة: جناية الفعل المخل بالحياء على قاصر
- بعد الإطلاع على أمر بندب خبير المؤرخ في:2022/01/18 و المتضمن تعيين الطبيبة: [redacted]
لإنجاز الخبرة في أجل شهر واحد(01).
- بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف الطبيبة بتاريخ 2022/01/24 المتضمن طلب تمديد مدة تحرير الخبرة
و لهذه الأسباب
نأمر بتمدد الأجل لمدة شهر ابتداء من تاريخ 2022/02/01.

في:2022/01/24.
قاضي التحقيق

مجلس قضاء [illegible]

:

محكمة:

مكتب السيد(ة): [illegible]

قاضي التحقيق

الغرفة: الأولى

رقم الترتيب 2

رقم النيابة: 21/0007

رقم التحقيق: 21/0010

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر أداء اليمين من طرف خبير

تم إختياره خارج القائمة المحررة من مجلس القضاء

بتاريخ: السادس و العشرون من شهر سبتمبر سنة

أمامنا نحن : [illegible] قاضي التحقيق بمحكمة [illegible] الغرفة : الأولى

و بعد الإطلاع على المادة 143 و مابعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

حضر السيد(ة): [illegible] (طبيب مختص في أمراض العظام و المفاصل.

المقيم بـ: مستشفى [illegible]

الخبير الذي تم إختياره خارج القائمة المحررة من مجلس القضاء

و بعد أن اطلع على أمرنا الصادر بهذا اليوم و الذي يعينه لأجل:

1 –فحص الضحية [illegible] المولود عام: 1969 بـ[illegible] ، ابن: [illegible] و [illegible] ، بعد التأكد من هويته على مستوى اليد اليسرى و تحديد:

2– ما إذا كان قد فقد إمكانية إستعمالها أم لا ؟ و نسبته في حالة فقدان إستعمالها ؟

3– ما إذا كان فقدان الإستعمال حديث أم قديم إن أمكن وهل هو نهائي ؟

4– الوسيلة المؤدية إلى الاضرار بيده اليسرى ؟

5– امكانية الشفاء من عدمه ؟ 6– تمكينا من أي معلومات مفيدة .تحرير تقرير مفصل بالخبرة المنجزة و منحه مهلة 10 أيام من توصله بهذا الأمر من أجل ايداع تقريره لدى أمانة الضبط بمكتبنا على ثلاث نسخ.

و بعد أن قبل الخبرة المسندة إليه ، أدى اليمين بين يدينا ، بأن يؤ دي المهمة بصدق و إ خلاص و الإدلاء برأيه الخاص بكل حرية.

و إثباتا لذلك ، و قعنا المحضر الحالي مع الخبير و كاتب الضبط

قاضي التحقيق

الخبير

رقم النيابة: 21/0007

رقم التحقيق: 21/0010

الفهرس

الفهرس:

شكر
إهداء
مقدمة1

الفصل الأول

الخبرة القضائية وطبيعتها الإجرائية

تمهيد.....
المبحث الأول: الخبرة القضائية وإنجازها7
المطلب الأول: ماهية الخبرة القضائية7
الفرع الأول: مفهوم الخبرة القضائية7
أولا: التعريف اللغوي للخبرة القضائية.....8
ثانيا : التعريف القانوني للخبرة القضائية9
الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية.....10
أولا: الخبرة المطلقة10
ثانيا: الخبرة المضادة10
ثالثا: الخبرة الجديدة.....10
رابعًا: الخبرة التكميلية.....11
خامسًا: الخبرة الجزئية11
الفرع الثالث: إجراءات الخبرة القضائية11
أولا: تعيين الخبير.....12
ثانيا: رد الخبير13
ثالثا: مراقبة مراحل الخبرة14
المطلب الثاني: إنجازالخبرة القضائية15
الفرع الأول: إنجازتقريرالخبرة القضائية و إيداعه.....15
أولا: إنجاز تقريرالخبرة القضائية15
ثانيا: إيداع تقريرالخبرة القضائية18
الفرع الثاني: مناقشة تقريرالخبرة القضائية و مدى قيمته في الإثبات.....19
أولا: مناقشة تقريرالخبرة القضائية19
ثانيا: قيمة تقريرالخبرة القضائية في الإثبات الجنائي.....20
المبحثالثاني: الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة القضائية.....22

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في الاستعانة بالخبرة من خلال مراحل الدعوى22
الفرع الأول: الخبرة في مرحلة المتابعة23
أولا: الخبرة القضائية أمام سلطة الضبطية القضائية23
ثانيا: الخبرة القضائية أمام النيابة العامة24
الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي24
أولا: الخبرة أمام قاضي التحقيق24
ثانيا: الخبرة أمام غرفة الاتهام25
الفرع الثاني: الخبرة القضائية على مستوى محكمة الجنايات26
الفرع الثالث : الخبرة القضائية على مستوى محكمة جنايات الأحداث27

الفصل الثاني:

السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الخبرة

المبحث الأول: نطاق سلطة القاضي الجزائي في الإستعانة بأهل الخبرة32
المطلب الأول: تعامل القاضي الجزائي مع الخبرة.....32
الفرع الأول: الحالات التي يجب فيها الاستعانة بالخبير القضائي33
أولا: المسائل الفنية البحتة33
ثانيا : الخبرة الوسيلة الوحيدة للدفاع.....36
الفرع الثاني: الحالات التي لايجوزالإستعانة فيهابالخبيرالقضائي.....38
أولا: حالات تقتضيها القواعد العامة38
ثانيا: حالات التي تجدي فيها الخبرة القضائية نفعا39
المطلب الثاني: دورالخبرة القضائية في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....40
الفرع الأول: الإقتناع الشخصي.....41
الفرع الثاني: الإقتناع الموضوعي.....42
المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي44
المطلب الأول : ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقديرالخبرة.....44
الفرع الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أثناء الجلسة44
الفرع الثاني :ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التعامل مع الأدلة47
المطلب الثاني: تقديرالخبرة من القاضي الجزائي48
الفرع الأول: قوة تقريرالخبرة في الإثبات الجزائي.....48
أولا: الأراء الفقهية بحجية الخبرة48
ثانيا : رأي القاضي من حجية تقريرالخبرة50

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير في تقدير بعض نماذج الخبرة50
أولا : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالإجهاض.....50
ثانيا : سلطة القاضي الجزائي تقديرالخبرة العقلية والنفسية.....52
الفرع الثالث: تجسيد الخبرة في الحكم53
ملخص الفصل الثاني.....54
الخاتمة.....56
المراجع.....61
الملاحق68
الفهرس.....75